مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العددالثاني / المجلدالسابع عشر

تاريخ النشر

٣٠ / ٦ / ٢٠٢٥

جدلية التطوير الموّسع لنطاق الشخصية القانونية للإنسآلة في القانون الفرنسي (دراسة تحليلية فقهية)

The dialectic of the expanded development of the scope of the legal personality of the human being in French law (Analytical jurisprudential study)

أ.م.د محمد عبد الرزاق محمد الشوك

Assistant Professor Dr. Muhammad Abdul Razzaq Al-Shouk

كلية الصفوة الجامعة / رئيس قسم القانون

a2hmed25hhi@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الجدلية، التطوير الموّسع، الشخصية القانونية ، الإنسآلة .

Keywords: dialectic, extended development, legal personality, humanism.

Abstract:

The development witnessed by the world today in the field of artificial intelligence poses many legal challenges, the most important of which are the problems associated with granting legal personality to the human being as an intelligent machine capable of making its own decisions without human intervention. In the current era, a scientific fact looms on the horizon that heralds the arrival of the Fourth Industrial Revolution. The human being has sparked widespread controversy, especially in French jurisprudence, with the aim of granting it legal personality between supporters and opponents. Some of them supported granting it legal personality according to social and moral data, and some of them opposed, based on the lack of a real need and the lack of practical benefit without the availability of an independent financial status. Therefore, the risk of granting the human being legal personality in order to confront the problems that may arise at the level of civil liability resulting from its action and ensuring significant protection for it as a right holder predicts the occurrence of many negative results that will be referred to, their extent will be determined, and their dangers will be warned of.

الملخص:

إن التطور الذي يشهده العالم اليوم في مجال الذكاء الأصطناعي يُشكّل العديد من التحديّات القانونية ، أهمها الإشكاليات المُرتبطة بمنح الشخصية القانونية للإنسآلة على أعتبارها آلة ذكية قادرة على اتخاذ قرارها الذاتي دون تدخل بشري ، ففي العصر الحالي تلوح في الأُفق حقيقة علمية تنذُر بقدوم الثورة الصناعية الرابعة ، وقد أثارت الإنسآلة جدلًا واسعًا وخاصةً في الفقه الفرنسي بغية منحها الشخصية القانونية بين مؤيد ومُعارض ، فمنهم من ناصر منحها الشخصية القانونية وفقًا لمُعطيات أجتماعية ومعنوية ، ومنهم من عارض مستندين إلى عدم وجود حاجة حقيقية وعدم وجود جدوى عملية دون توفر ذمة مالية مُستقلة ، ومن ثم إن

المُغامرة بإسناد الإنسآلة الشخصية القانونية بغية مجابهة الإشكاليات التي قد تطرأ على مستوى المسؤولية المدنية الناجمة عن فعله وضمان حماية مُعتبرة له بوصفه صاحب حق تُنبئ بتوارد العديد من النتائج السلبية التي ستتم الإشارة إليها والوقوف على مداها والتنبيه إلى مخاطرها .

المقدمة:

أولًا / موضوع البحث : لقد أدى التطور التقني الحاصل في مختلف مجالات الحياة في العصر الحالي لظهور ما يُهدد البشرية وممتلكاتهم من مخاطر جديدة ، وذلك في ظل ما نجم عن هذا التقدّم من ظهور ما يطلق عليه بالإنسآلة ذات الذكاء الأصطناعي، إذ تمخض عن هذا الذكاء ظهور ما يعرف بالروبوتات الذكية والمتطورة والتي لها قدرة كبيرة على محاكاة سلوك البشر والتفاعل معهم واتخاذ وتنفيذ مختلف القرارات بصورة مستقلة ، لذلك دخلت الإنسآلة إلى مُختلف حياة الإنسان كالصناعة والطب والنقل وحتى في الصناعات العسكرية والتعليم والزراعة وغيرها من المجالات ، ومع هذا التطور والتقدم أزدادت مخاوف الإنسان مما قد تحدثه تلك الروبوتات الذكية من أضرار في ممتلكاته في حال ما إذا حدث خلل في برمجيتها أو تشغيلها الإلكتروني.

ثانيًا / أهمية البحث : تنبع أهمية الدراسة من كونها تُعالج أزمة قانونية مُستجدة عميقة نجمت عن تطور تقنية الذكاء الأصطناعي وصلت إلى درجة عظيمة من ذكاء الدماغ الآلية وإستحداث قدرات ذاتية لها سواء أكانت من ناحية التفكير أو من نحية التعلّم ، واتخاذها القرارات من تلقاء نفسها بحيث لا يُمكن السيطرة عليها أو حتى التكهن بأفعالها بعد تشغيلها ، ومن ثم يتناول البحث موضوع قانوني جدلي حديث ذات صلة مباشرة بتطورات علمية وتقنية حديثة والتي أصبحت مدار البحث في شتى المجالات وما علم القانون عنها ببعيد ، كما إن أهمية هذا البحث تبرز من خلال حداثته، خصوصًا مع قلة الدراسات العربية ووفرة الدراسات الأجنبية ، مما يزيد أهمية البحث أنه في عام ٢٠١٧ منحت الإنسآلة صوفيا الجنسية السعودية ، فهل يعد هذا الأمر مجرد حدث دعائي أم إنه ظاهرة قانونية للأعتراف بالشخصية القانونية لها .

ثالثًا/ مُشكلة البحث : يُثير موضوع البحث العديد من الأشكاليات التي ينبغي إيجاد حلول لها ، ومنها عدم وجود قواعد قانونية خاصة تُنظّم مسؤولية الإنسآلة عما تحدثه من أضرار وخاصةً وأنها تتمتع بإستقلالية ذاتية جرّاء التطور التكنولوجي التي طرأ عليها ، أضف إلى التغييرات التي أحدثها الذكاء الأصطناعي في نظرية الشخصية القانونية وذلك بأختلاف في النظر إليها بأعتبارها أشياء مُجرّدة أم ينبغي إعادة النظر في مركزها كأشخاص قانونية وما يترتب عليه من مخاطر قد تؤثر حتى على الوجود البشري ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر قصور القواعد العامة للمسؤولية المدنية في نظرية الألتزام مما يستدعي معه البحث عن تصوّر جديد لتلافي القصور والنقص وفقًا للخصوصيات المُميّزة للإنسآلة حتى يتسنى جبر الأضرار عن فعلها الضار بأعتبارها على درجة عالية من التقنية ، وذلك من خلال الإستناد إلى النظرية الموضوعية وبيان مدى كفاية تلك النظريات في بسط المسؤولية المدنية على الإنسآلة وتقرير مسؤولية مدنية ذكية تكون مُلائمة لتطبيق أحكامها على ما يُستجد من تطورات على تلك الآلة ذات الذكاء الأصطناعي .

رابعًا/ منهجية البحث : موضوع دراستنا يتعلّق بجدليّة التطوير الموسع لنطاق الشخصية القانونية للإنسآلة في القانون الفرنسي من خلال الأعتماد على الأسلوب التحليلي لنصوصه وتأطير الإسهامات الفقهية وتحليلها للوقوف على مدى إمكانية إستيعاب القواعد القانونية المنصوص عليها في المبادئ العامة مع خصوصية تلك الآلة ذات الذكاء الأصطناعي .

خامسًا/ خطة البحث : أن الدراسة تتطلب تقسيم البحث إلى مبحثين ، نتطرق في المبحث الأول عن معوّقات تأصيل الشخصية القانونية للإنسآلة ، نتناول فيه إنعدام جدوى إسناد الشخصية القانونية للإنسآلة ذات الذكاء الأصطناعي ، وكذلك الوقوف على عوائق منح الشخصية القانونية للإنسآلة ذات الذكاء الأصطناعي وذلك في مطلبين مستقلين ، أما في المبحث الثاني سنُسلط الضوء على مُبررات تأصيل الشخصية القانونية للإنسآلة وسنُبيّن فيه المُعطيات التي بمُقتضاها يتم منح الشخصية القانونية للإنسآلة في مطلب، وكذلك نوّضح تكييف المسؤولية المدنية للإنسآلة بناءً على منحها الشخصية القانونية في مطلب ثانٍ

المبحث الأول :- معوّقات تأصيل الشخصية القانونية للإنسآلة: أن الأعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الأصطناعي يندرج ضمن الأنطباعات الأستباقية المُتسرّعة المبنيّة على تحليل موّسع لنطاق الشخصية القانونية ، وهذا ما أسس تصدُّعًا في التفرقة بين الشخص والشيء ، مما يجعله توّجهًا غير دقيق في الأرتكاز عليه ومن ثم المطالبة بإسناد الشخصية القانونية للإنسآلة ذات الذكاء الأصطناعي ، وعليه نُقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نبحث فيه الأول إنعدام جدوى إسناد الشخصية القانونية للإنسآلة ذات الذكاء الأصطناعي ، بينما نتكلم في المطلب الثاني عن عوائق منح الشخصية القانونية للإنسآلة ذات الذكاء الأصطناعي :

المطلب الأول:- إنعدام جدوى إسناد الشخصية القانونية للإنسآلة: أن المُغامرة بإسناد الشخصية القانونية للإنسآلة ذات الذكاء الأصطناعي لا تدخل تغييرات إيجابية على نطاق حمايته ، بوصفه أبتكارًا مُستحدثًا ينتمي إلى فئة الأشياء ، مما يخلق نوعًا من الأضطرابات على العديد من القواعد القانونية يصعب معها البحث عن أسانيد تبريره ، وعليه سنسلط الضوء في هذا المطلب عن الشخصية القانونية بأعتبارها أداة غير ناجعة لحماية الإنسآلة ذات الذكاء الأصطناعي ، ومن ثم نُبيّن مسألة صعوبة تأصيل المسؤولية المدنية للإنسآلة بوصفها شخصًا قانونيًا ، وهذا ما سنوّضحه تباعًا :

الفرع الأول: الشخصية القانونية أداة غير ناجعة لحماية الإنسآلة: يتوّجب بادئ الأمر الإشارة إلى أن حماية الإنسآلة ذات الذكاء الأصطناعي عن طريق أسناده للشخصية القانونية ليصبح أهلًا لتحمّل الالتزامات وأكتساب الحقوق شأنه شأن أي شخص قانوني آخر سيؤدي إلى طرح مُفارقة يصعب معها إيجاد ما يبررها ، حيث يذهب جانب من الفقه إلى القول بضرورة توفير حماية للإنسآلة من فعل الأنسان ، خاصةً ما قد يتعرّض له من مُعاملة قاسية ومهينة كلما كان مُجسّدًا في شكل روبوت يحاكي الجسد البشري(١). فأنبثق في الفقه والقضاء الفرنسيين للبحث عن أفضل السبل لتأصيل هذه الحماية التي أدت إلى أكتشاف المسؤولية عن فعل الأشياء وما لحقها من تطورات في سبيل توسيع نطاقها ، وما أفرزته من أمكانات تهدد القيّم التي دأبت عليها الأنسانية ، وتبشر بتغييرات عميقة في الطبيعة البشرية مثل الهندسة الوراثية والأستنساخ البشري والتغييرات الجسيمة على المُكتسبات الجينية للأجنة(٢)، حيث أشار أحد الفقهاء الفرنسيون إلى أن المغزى الأساسي من مُجمل القواعد

المُنظّمة لأحكام الذكاء الاصطناعي يتجلى في توحيد أحادي نحو حماية الأنسان من المخاطر الناجمة عنه وليس العكس(٣). أبتداءً ينبغي القول بأنه لا يوجد ترابط بين الحماية القانونية التي يُضفيها المُشرّع لتنظيم مسألة مُعيّنة يراها واجبة الرعاية والحماية وما بين الشخصية القانونية ، فغاية المُشرّع من إسناد الشخصية القانونية إلى كائن مُعيّن هي تأهيليه للقيام بأدوار فعّالة في أطار توزيع الوضعيات القانونية على الساحة التشريعية ، لكن من غير أن تحول هذه الفكرة المركزية دون إضفاء ما يلزم من حماية على صاحب الحق بصورة عرضية لضمان توزيع المصالح وفقًا للمُقاربة التي يتبناها المُشرّع لتوجيه السلوك الإجتماعي(٤). ونستخلص مما سبق أن مُكنات الذكاء الأصطناعي والدماغ الإنساني قد خضعت لعملية الإستنساخ ، وهذا لم يكن إستنساخًا طبيًا وإنّما كان إستنساخًا إلكترونيًا تقنيًا صناعيًا وصل حدًا إلى منح الآلة إرادة ذاتية مُستقلّة حرة قادرة على التعلّم والتفكير من تقاء نفسها ، وقد لا يُمكن السيطرة عليها ، ومكنّها من التمتع بقدرات ذكاء خارق في القيام بالتصرفات القانونية ، وبالمُقابل بدت بوادر أزمة قانونية لنظرية الالتزام على أعتبار أن القانون لا يعترف بالقدرات الإرادية والقانونية إلّا للإنسان فقط دون الإرادة الذاتية للآلة الذكية(٥) . وعلى الرغم من أن الإنسآلة أصبحت تشترك مع الأنسان في الذكاء ، بما توفر له العمليات الخوارزمية من حلول لمواجهة الصعوبات المطروحة عليه ، فأن ذكائه يظل ذكاءً موضوعيًا موّظفًا بصفة مُجرّدة نحو المهام التي صمّم من أجلها ، من دون أي أعتبار للقيّم التي تجب من مراعاتها ، بما يجعل التوّسع في نطاق قيمة الكرامة بأعتبارها الأساس الموّلد للحقوق البشرية لتشمله خطوة أستباقية نحو المجهول ، فضلًا عما يفرزه الواقع من إنعدام مُطلق في التقارب ما بين الحقوق التي تستند إلى الكائن البشري بوصفه كائنًا بايلوجيًا مُكرّمًا ، مع طبيعة الذكاء الأصطناعي المكوّن من منتج خوارزمي ، يكون في أغلب حالاته مُجسدًا في دعامة مادية(٦). وقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى المحاولة بغية تأسيس قواعد مُحددة لأخلاقيات الأنسآلة ذات الذكاء الأصطناعي ، من خلال ضابطة تحكم تلك القواعد أسماها (بالضابطة الأخلاقية الأصطناعية) والتي تقوم على فكرتين رئيسيتين ، تتمثل الفكرة الأولى في إقرار قواعد توّجه سلوك المُنتفع بالذكاء الأصطناعي نحو طريقة الأستعمال المُنتجة والفضلى بما يُمكّن أستغلال ميزات هذه التقنية بطريقة يتوخى بمُقتضاها الأضرار بالغير، أما الفكرة الثانية فهي تتعلق بدعوة مُصمّمي الإنسآلة إلى إنشاء الضمير الأصطناعي بموجبه يتم تأطير البرمجيات ومواصلة الأبحاث العلمية بغية التوصل إلى إبتكار شبكات أصطناعية مُكتملة ، في إطار يأخذ بنظر الأعتبار القيّم الأخلاقية التي تحول دون إلحاق الضرر بالغير(٧) . وفي توّجه آخر ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى المحاولة في منحه بعض الحقوق بغية تفريده عن الأشياء ، الهدف من ذلك هو تيسير التعامل بشأنه وإقرار مسؤوليته عن الأضرار الناجمة عن فعله ، وذلك بتمكينه من ذمة مالية وهوية تُحفظ في سجلات خاصة وجنسية(٨)، وهذا الرأي كان محل نظر من جانب آخر من الفقه الفرنسي بالقول في أن إسناد الذكاء الأصطناعي ذمة مالية مُستقلة تُخصص في الأساس لجبر الأضرار الناجمة عن فعله سوف يُثير الكثير من التساؤلات حول مصادر تمويل هذه الذمة ، والتي تكون في الأغلب عبارة عن مُساهمات مالكه أو مُستغله بما يجعلها عديمة الفائدة ، ما دام في الإمكان الوصول إلى نتيجة مُماثلة من دون المساس بالطبيعة الشيئية لهذا الذكاء ، إذ يُمكن أن تُحفظ جميع أنماط الإنسآلة في سجلات خاصة تتضمن كل صنف منها أسمًا ورقمًا خاص به ، وتدوّن فيه كل البيانات والتغييرات والمُستجدات الطارئة عليه مع بقائه مُحتفظًا

بطبيعته الشيئية (٩). كما يذهب رأي آخر من الفقه الفرنسي إلى القول بأن توفير حماية للأنسآلة لا يستلزم بالضرورة إسناده الشخصية القانونية ، فطبيعته الشيئية لا تتنافى مع صياغة ما يُلائمه من تشريعات خاصة بأعتباره شيئًا مُميّزًا يتطلب صياغة أحكام قانونية تتلائم مع خاصياته ، وهذه الحماية لا تتعلق بذاته الشيئية وإنّما تتعلق بحماية قيّم ومصالح تتعلق بها(١٠) . ومن ثم فأن منح الشخصية القانونية الإنسآلة ذات الذكاء الأصطناعي سوف يؤدي إلى إضعاف الأستثمار في مجال هذه التقنية ، وإلى ركود في الأقبال على تجربة التعامل في شأنها، إذ ما هي الفائدة من شراء روبوت ذكي قادر على مواجهة مالكه أو مستعمله بما يحظى به من حقوق بصورة معها يحول دون تداول هذا المستحدث التكنولوجي والدخول في نفق أشكاليات قانونية وتجعل القاضي في حيرة بغية الأهتداء إلى التأصيل القانوني السليم(١١).

الفرع الثاني: صعوبة تأصيل المسؤولية المدنية للإنسآلة بوصفها شخصًا قانونيًا: إن أقرار المسؤولية المدنية للإنسآلة ذات الذكاء الأصطناعي عن الأضرار الناجمة عن فعله يبدو حلًا مُعقدًا لتفادي الدخول في متاهات غاية في التعقيد للتثبت من المسؤولين المُحتملين الذين لهم صلة بتصميمه أو أستغلاله أو تسويقه ، نظرًا إلى تداخل العديد من المسائل التقنية المُعقّدة بهذه التكنلوجيا الحديثة التي يصعب معها تحديد المُتسبب في الضرر[١٢]، ومن جهة أخرى أن إقرار مسؤولية الإنسآلة المدنية الناجمة عن فعله الضار سوف يؤدي إلى خلق فرضيات تفرز العدد من الحلول غير العادلة ، وتؤسس ملاذًا للمُتدخلين في هذه التقنية يجعلهم يطوعون سلوكهم وفقًا لمصالحهم الشخصية ، بما يؤول أنتفاعهم بالغنم وعدم مسائلتهم عن الغرم، وفي الحقيقة أن الأضرار الناجمة عن الإنسآلة ذات الذكاء الأصطناعي لا تعدو إلّا من جرّاء فعل مصممه أو صانعه أو مستعمله ، لأنه مهما كانت درجة الذكاء التي يتميز بها فأنه يظل مجرد جهازًا تابعًا للأنسان على مستوى الأبتكار والبرمجة والأستعمال ، وهي مراحل مُتعاقبة تبقى دومًا المصدر الحقيقي للضرر[١٣] . فإذا أُقصي المُصمم أو الصانع أو المُستعمل من تحمل المسؤولية الناجمة عن فعل الإنسآلة فسوف تترتب على ذلك سلسلة من النتائج غير العادلة ، إذ لا يتردد كل مُستثمر في هذه التقنيّة في أغراق السوق بعدد كبير من الروبوتات الذكية القادرة على المُنافسة في إنجاز المُهمّات المطلوبة منها ، من دون الأعتداد بما قد يترتب عليها من مخاطر قد تتضاعف بالتوازي مع قدرته الأنتاجية ومن دون مراعاة قواعد السلامة ما دامت المسؤولية محمولة في جميع الحالات على الشخص القانوني الرقمي ألا وهو الإنسآلة[١٤] . لذا فأن البحث عن المسؤول الحقيقي فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن فعل الإنسآلة هي مسألة مُعقّدة نسبيًا بسبب حداثة هذه التقنيّة وتنوع الأطراف المُتداخلة فيها ، إضافة إلى أنه من الصعب تقنيًا تحميل المسؤولية لغير المُصمّم ، لأن الأضرار المتوقع حصولها تكون جرّاء أستقلالية الذكاء الاصطناعي التي أبتكرها المُصمّم مما تتحقق مسؤوليته عن الفعل الضار الذي تحدثه الإنسآلة ، في حين بقية المُتدخلين تكون مسؤوليتهم عرضية ، وتنحصر في حالات سوء أستخدام الإنسآلة أو التقصير في صيانتها وهي فرضيات يصعب تحقيقها ، على أعتبار أن برمجته تتضمن عادةً نظامًا لعدم التجاوب مع الخدمة المطلوبة خلافًا للبيانات المُحددة فيه سلفًا، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى عن عدم جدوى إسناد الروبوت الذكي الشخصية القانونية لضمان المسؤولية الناجمة عن فعله الضار ، والحال أن هذه المسؤولية تحمل بطريقة هرمية على غيره من الأشخاص الطبيعيين والأعتباريين[١٥] . لذا يكون من الأنسب المحافظة على الطبيعة الشيئية

للإنسآلة ومحاولة تطويع القواعد العامة للمسؤولية الشيئية لتنظيم المسؤولية الناجمة عن فعله ، خاصةً أن عمومية ألفاظ المادة القانونية المُنظّمة لهذه المسؤولية توحي في أمكان التوّسع في مفهوم الشيء ليشمل كُلًا من الشيء المادي والشيء غير المادي[١٦]، إضافة إلى أن بالأمكان التفّرقة ما بين حراسة البُنية وحراسة الأستعمال لأحكام تحديد الحارس الذي سيتحمل المسؤولية ، لأن الأستقلالية النسبية لهذا الشيء وصبغته الغير مادية تعتبران عاملان أساسيان يسهمان في لفت الأنتباه إلى وجوب الإجتهاد في تحديد مفهوم الحارس وفقًا للعديد من الفرضيات[١٧] . ونظرًا لما تقدّم أن إسناد الشخصية القانونية للإنسآلة بغية تحميله المسؤولية المدنية الناشئة عن الفعل الضار ، يُعتبر توّجهًا محفوفًا بالمخاطر ويغلب عليه الفشل في الوصول إلى مسعاه، نظرًا لما يترتب على ذلك من أضطراب على قواعد المسؤولية المدنية ، فعلى مستوى المسؤولية عن الفعل الشخصي فأنه لا يُمكن تطبيق الخطأ على سلوك الإنسآلة ذات الذكاء الاصطناعي ، مهما كان جسامة الضرر الذي يحدثه للغير ، لأن ركن الخطأ بوصفه أخلالًا بإلتزام قانوني سابق يتحقق بتوافر ركنان ألا وهو الركن المادي المُتمثل بالتعدي الذي يتجلى في تجاوز الشخص الحدود التي عليه التزامها في سلوكه والتي تقتضيها قواعد اليقظة والتبصّر المُفترض قانونًا ، والركن المعنوي والذي يتجلى بالإدراك بما يجعل الشخص مُتمتّعًا بما يكفي من قُدرات ذهنية تُمكّنه من التمييز بين الخير والشر وتوقعه النتائج السلبية التي سوف تترتب على فعله[١٨]، وبغض النظر عن تعلّق المسألة بأي ركن منها فأن سلوك الإنسآلة لا يُمكن أن يخضع للقياس والتقدير وفقًا لما يترتب عليه من ضوابط معها تكون الإنسآلة خارقة لمفهوم الخطأ أصلًا فالتعدي الذي يُشكّل الركن المادي للخطأ قد يحصل حينما ينحرف سلوك الشخص عن ضوابط الحيطة والحذر وهو سلوك ينبثق من الطبيعة البشرية لا يُمكن أن تصوّره أو تطبيقه على الإنسآلة نظرًا إلى إنعدام التمييز لديها[١٩] . وأن حصل التجاوز بمُجرّد الأهمال والتقصير من دون أن تتوجه الإرادة إلى الأضرار بالغير فهذا لا يستقيم مع طبيعة الإنسآلة ذات الذكاء الاصطناعي ، إذ إنها تقوم بالمهام التي صُمّمت من أجلها بناءً على سلوك رقمي مُنبثق عن سلسلة مُتعاقبة من العمليات الخوارزمية تحول دون تجاوزه حدود التبصّر واليقظة ، جرّاء التقنيّة الدقيقة التي تُمكّنه من أداء مهامه بشكل صحيح وبدقة عالية وبقدّرة تفوق الطاقة البشرية[٢٠] . فضلًا إلى أن تراوح السلوك بين أقصى درجات الحرص واليقظة ومستويات الأهمال والتقصير لا يُمكن أن يتسلط إلّا على الأنسان ، نظرًا لطبيعة مكوّناته الجسدية والعقلية ، وتفاعلها مع الظروف المُحيطة به ، وقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى القول بأمكانية إقرار نموذج مرجعي خاص بتقدير سلوك الإنسآلة بخصوص مدى التزامه بعدم تجاوزه حدود اليقظة والتبصر وذلك من خلال الرجوع إلى مكوّناته الدقيقة ، وهذا التوّجه تعتريه العديد من المخاطر التي تنعكس سلبًا على حقوق المُتضررين من فعله الضار ، منها حداثة هذه التقنيّة وندرة الخبرة والتجربة في شأنها ، مما يصعب على أصحاب الاختصاص التوصل إلى معيار شامل وقادر على تقديم حلول عادلة[٢١] . إضافة إلى ما سبق ذكره أنه إذا ما طبقنا المسؤولية الشخصية المُتمثلة بالخطأ على أضرار الإنسآلة نجده أمرًا لا يخلو من الصعوبة ، لكونه يتطلب أثبات الخطأ مُتعمّدًا كان أم غير مُتعمّد في برمجة هذه الآلة أو في أستخدامها ، وتزداد الصعوبة إذا ما أرتكبت الإنسآلة خطأ من تلقاء نفسها بناءً على تعلّمته ذاتيًا المبني على ذكائها المُستقل دون تدخل أي سلوك أنساني خاطئ، سواء أكان ذلك من جانب المالك أو المُستخدم أو حتى المُنتج ، لأنه في هذه الحالة

سوف ينعدم الخطأ تمامًا ، وعليه نرى توّجه محكمة النقض الفرنسية قد أستبعدت في سنة ٢٠١٣ مسؤولية شركة كوكل ، كون النتيجة العملية للبحث تكون تلقائية بحته وعشوائية في نتائجها ، بحيث يكون العرض والنتيجة بناءً على إرادة مُحرّك البحث[٣٢] . أما فيما يتعلّق بأحكام المسؤولية المدنية عن فعل الغير ، نرى بأنه يُستحال تطويعها مع ما ترتكبه الإنسآلة من أخطاء وذلك لأن هذه المسؤولية تنحصر نطاقها في أفعال المحجور عليهم ومُتخلّفي الإدراك لعارض طبيعي يتعلّق بالسن أو مُكتسب يتعلّق بالقدرات العقلية ، وهي أوصاف لا يُمكن أن تنطبق إلّا على الشخص الطبيعي ولا علاقة لها بالشخص الرقمي الذي لا يخضع لمراحل عمرية ولا لإضطرابات عقلية ، بل يخضع لبرمجيات تختلف فيما بينها من حيث النطاق والقدرات وفقًا لإبتكارات المُصمم والمُطور التكنلوجي ، وقد تعتريها أختلافات تقنية قد تؤدي إلى أضطراب أو توقف تام عن أداء مهامها ، لكنها لا تؤول إلى التأثير على إدراكها لأنها فاقدة إلى هذه الميزة أصلًا ، كما أنه من الصعب تحقق شرط الرقابة نظرًا لما تمتاز به الإنسآلة من أستقلالية ولو كانت نسبية تجعلها تتخذ قراراتها من دون علم أو توجيه مُباشر من مُستخدمه[٣٣].
إضافة إلى أنه من المُستبعد أن تتحقق في هذا المنوال مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ، وذلك لأن الإنسآلة قد يحصل فيها أضطراب وتداخل على مستوى تحديد الأدوار حينما يتم أستعمالها في العديد من المجالات ، ما يصعب معها الأهتداء إلى صفتي كل من صاحب السلطة في توجيه الاوامر والتابع المُكلّف في تنفيذها ، فأزاء أستعمال الإنسآلة في المنازل والمؤسسات الصحية والتربوية والأقتصادية ومراكز الرعاية الأجتماعية في المُجتمعات التي حازت تقدّمًا جليًا في مجال التكنلوجيا والذكاء الاصطناعي ، مما يُشير إلى بوادر دالة على تنوع أدوارها في هذا المجال[٣٤] .

المطلب الثاني: عوائق منح الشخصية القانونية للإنسآلة ذات الذكاء الأصطناعي: في هذا المطلب سنتطرق إلى أهم العوائق في منح الشخصية القانونية للإنسآلة ذات الذكاء الاصطناعي ، وذلك من خلال تقسيمه إلى فرعين ، نبحث في الفرع الأول عن إنتفاء الضرورة القانونية لمنح الشخصية القانونية للإنسآلة ، بينما نُبيّن في الفرع الثاني عن عدم جدوى منح الشخصية القانونية للإنسآلة من دون وجود ذمة مالية مُستقلة لها ، وهذا ما سُنبيّنه تباعًا:

الفرع الأول: إنتفاء الضرورة لمنح الشخصية القانونية للإنسآلة: أن قيام المُشرّع في منح الشخصية القانونية لكيان مُعيّن إنّما هو نابع عن وجود ضغط داخل النظام القانوني وضرورة تشريعية لذلك ، فمثلًا عندما تم منح الشخصية القانونية للشركات كانت هنالك ضرورة قانونية ، من مصاديقها هو تمكين الدائنين من إقامة الدعاوى بشكل مُباشر وإستيفاء ديونهم من ذمتها المالية المُستقلة وهذا يقوم مقام إقامة دعاوى مُتعددة على الشركاء ومُطالبتهم بجزء من الدين يتناسب مع مُقدار حصصهم في رأس مال الشركة مما يترتب على ذلك تقليل في المجهود والنفقات ويؤدي إلى تقليص في الإجراءات[٣٥] . وعليه لو فرضنا منح الإنسآلة الشخصية القانونية فأنه قد يترتب على ذلك جملة من الإشكاليات ، منها ما يتعلّق بمسألة أحقية الإنسآلة في المُطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحقها طالما إنها تتمتع بمُحاكاة للذكاء الإنساني والأستقلال الذاتي ، وهذا لا يُمكن تصوره خصوصًا في جُنّبة التعويض عن الضرر المعنوي ، وبالمُقابل إن منح الشخصية القانونية للإنسآلة من شأنه أن يؤدي إلى تقرير تأمينًا لمُستخدميه ، ومن ثم تكون الإنسآلة مسؤولة عن الأضرار التي تُصيب الغير جرّاء

الأخطاء التي تصدر منها وتتحمل نتائج تصرفاتها ، وهذا بدوره سيؤدي إلى تعزيز الأمان والثقة في التعامل بتقنيات الإنسآلة ذات الذكاء الاصطناعي بشكل عام وعلى نطاق العقد بشكل خاص ، فيكون مسؤولًا عن مرحلة تنفيذ العقد عند وقوع الضرر هو الإنسآلة وليس مُستخدمها[٣٦] . وقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي بالقول إلى أن إقرار الشخصية القانونية للإنسآلة وربط تلك الشخصية بقضية المسؤولية سيترتب على ذلك مُشكلات جمة ، فهذا الأعتراف من شأنه أن يؤدي إلى عدم تحقق مسؤولية مُصنّعي ومستخدمي الإنسآلة ، ومن ثم يدفعهم ذلك إلى تصنيع روبوتات مُتدّنية في الجودة والصنع أو يتم أستعمالها بطريقة غير مشروعة ، على أعتبار أن المسؤولية سوف تقع على الإنسآلة ذاتها ودون أن تمتد إلى إليهما ، إضافة إلى أن النفع العام المرجو من الإنسآلة لا يستلزم بالضرورة منحها مراكز قانونية غير عادية[٣٧]، كما ذهب جانب آخر من الفقه الفرنسي إلى القول في أن الحكمة من عدم منح الإنسآلة الشخصية القانونية هي عدم تطوّرها لدرجة البرمجة الموجودة لدى البشر ، فهي لم تصل إلى المرحلة الكافية من التطور الذي يضمن تحديد مصدر أعمالها بدقة وتحملها للمسؤولية ومُقاضاتها بمُعزل عن مُستخدميها ، كما أن التشريعات الحالية عاجزة عن الأعتراف بالإنسآلة ذات الذكاء الاصطناعي كشخص قانوني[٣٨] . ونرى أتجاه آخر من الفقه الفرنسي قد ذهب بوضع حلول بديلة تقوم مقام منح الشخصية القانونية للإنسآلة والتي تتمثل بمنحها ما تُسمى بالأهلية التقنيّة أو الوظيفية والتي تُسمح لها بمُمارسة بعض الأعمال والتصرفات بإستقلالية ، مع إشتراط التأمين عليها وحصر أستخدامها أبتداءً بالشركات المُؤهلة تقنيًا وفنيًا والتي تُمكّنها من تحمل التبعات المالية ، إضافة إلى رد هذا الأتجاه على ما ذهب إليه الأتجاه الذي يؤيّد منح الشخصية القانونية للإنسآلة بحجة أنها تتفاعل مع الأنسان بناءً على علاقة ود وتعاطف من قبل البشر أتجاها ، مما يجعلها واجبة الحماية من كل أعتداء ومنحها الشخصية القانونية والغاية هي ليس مراعاةً لمشاعرها وإنّما مراعاةً لمشاعر البشر وللصورة المُجتمعية المطبوعة في ذاكرة الأنسان عنها ، ففي حالة إتلاف إنسآلة مُجسّدة في صورة حيوان ستكون على الإنسان أقل وطأةً من إتلاف إنسآلة مُجسّدة في هيئة إنسان ، فأرتباطها المعنوي والعاطفي مع هذا الهيكل هو ما يبرر منح الإنسآلة الشخصية القانونية، وهذا التفسير والتوّجه مردود لأنها مُتعلّقة بالجانب المعنوي التصوّري فقط للقائمين على صناعة الإنسآلة والمُتعاملين معها[٣٩]. ونظرًا لما تقدّم من أستعراض للآراء الفقهية نقول بأن لو فرضنا ضرورة منح الشخصية القانونية للإنسآلة ذات الذكاء الاصطناعي فهنا يُثار تساؤل مفاده لأي جُنبة سوف يتم منح الشخصية القانونية ، هل سيُمنح للهيكل الخارجي المادي الشبيه بجسد الإنسان أم يُمنح لمضمون هذا الهيكل والمُتمثل بالذكاء الأصطناعي الذي بداخل هذا الجسد المادي ، وتساؤلنا هذا بناءً على القواعد العامة التي جاءت في قانوننا المدني والذي تُقضي بمنح أهلية الوجوب للحامل المادي للشخص الطبيعي بمعنى للجسد الحي وبغض النظر عن مفهوم الوعي أو الذكاء، بخلاف أهلية الأداء والتي لا يتمتع بها إلا الإنسان العاقل المُدّرك لأفعاله وتصرفاته وتوقع النتائج المُترتبة عليها .

الفرع الثاني: عدم وجود ذمة مالية مُستقلّة للإنسآلة ذات الذكاء الأصطناعي: أن منح الشخصية القانونية للإنسآلة تكون فكرة غير منطقية وغير مُنتجة فيما لو لم تكن لها ذمة مالية مُستقلة ، وذلك لإن إضفاء الشخصية القانونية للإنسآلة تجعلها تتحمل الالتزامات وبالتالي تحملها التعويض كأثر لتحقق مسؤوليتها عن الأضرار التي

تلحق الغير جرّاء أفعالها الشخصية ، ومن ثم أن أفتقار الإنسآلة لذمة مالية مُستقلّة يُشكّل حاجزًا يحول دون إضفاء الشخصية القانونية عليها ، إذ لا فائدة من إضفاء الشخصية القانونية لها دون وجود ذمة مالية مُستقلّة لأن في ذلك سوف يفقد غاية إضفائها متى ما عجزت عن جبر الضرر الذي تلحقه بالغير والمُتمثّل بالتعويض كأثر للمسؤولية المدنية[٣٠] . وقد حاول جانب من الفقه الفرنسي المؤيّدين لمنح الشخصية القانونية للإنسآلة حل تلك الأشكالية من خلال تسجيل الإنسآلة مُقترنًا بإجراء أشبه بالتأمين ، كما تفعل شركات التأمين عند التأمين عن حوادث الحريق والحياة وعن حوادث السيارات ، حيث يذهبون إلى القول بأنه على صانعي ومُستخدمي الإنسآلة الراغبين في التأمين عليها تقديم نماذج الإنسآلة إلى المُصادقة عليها من قبل شركات التأمين ، فإذا تمت المُصادقة يتم حينئذ بإقتراح تصنيفًا لها بحسب المخاطر المُحتملة التي يشكلها ، ويتم قياس تلك المخاطر بحسب درجة ذكائها ، فكلما أرتفعت درجة ذكائها ومقياس برمجتها ترتفع معها المخاطر ومن ثم تزداد مبالغ التأمين عليها ، والعكس هو الصحيح[٣١]، وفي قناعتنا أن هذا المُقترح المطروح من قبلهم هو بمثابة ترف قانوني لأننا لسنا مُتيّقنين من طبيعة الأخطاء التي ترتكبها والأضرار التي تُسبّبها ومن ثم لا نكون مُضطرين على تحمل عناء تصميم وتنفيذ هذا النموذج . بينما ذهب جانب آخر من الفقه الفرنسي بإقتراح فتح حساب جاري يكون بمثابة مصدر مالي للإنسآلة من أجل ضمان الوفاء بإلتزاماتها المالية[٣٢]، إلّا أن هذا المُقترح لا يُقدّم في الحقيقة مُعالجة مُنتجة لمشكلة من يتحمل المسؤولية المالية عن أفعال الإنسآلة ذات الذكاء الاصطناعي طالما أن من يفتح الحساب المصرفي هو المُستخدم ومن ثم يبقى هو المسؤول . ونظرًا لما تم ذكره يُمكننا القول بأن نظامنا التشريعي الحالي لم يقر بالشخصية القانونية للإنسآلة وبالتالي ليس لها أهلية قانونية تُعبّر بمُقتضاها عن أرادتها المُستقلّة وتكون مُنّشئة لآثارها القانونية أو أن تكون مسؤولة عن أفعالها الشخصية ، على الرغم من أن الإنسآلة قادرة على التعلّم من تجاربها وقادرة على تعديل سلوكياتها ، وعليه القول في الأعتراف للإنسآلة بالشخصية القانونية سينتج عنه تحول جذري للمبادئ العامة التي جاء بها قانوننا المدني والمُتعلّقة بالأرادة والتعبير عنا والآثار القانونية المُترتبة عليها ، ومن ثم القواعد القانونية الحالية غير كافية ولا تصلح لهذا التحول الجذري والجريء ، أضف إلى أن التحول الرقمي كحقيقة واقعية سيتطلب إتباع مُقاربة تشريعية جديدة لكيانات الإنسآلة ، إضافة إلى أن الأعتراف بالشخصية القانونية للإنسآلة سوف ينتهي رابطة المُلكية بينها وبين الأنسان .

المبحث الثاني: مُبررات تأصيل الشخصية القانونية للإنسآلة: في هذا الجُزّئية سنتطرق إلى مُبررات تأصيل الشخصية القانونية للإنسآلة وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين ، نتناول في الأول مُعطيات منح الإنسآلة الشخصية القانونية ، بينما نُبيّن في المطلب الثاني عن تكييف المسؤولية المدنية للإنسآلة بناءً على منحها الشخصية القانونية ، وكالآتي :

المطلب الأول: مُعطيات منح الشخصية القانونية للإنسآلة: في هذا المطلب سنُسلّط الضوء على أُسس وأعتبارات ومُعطيات توحي بأمكانية منح الإنسآلة الشخصية القانونية ، وذلك من خلال تقسيمه إلى فرعين ، نبحث في الأول عن المُعطيات المعنوية لمنح الشخصية القانونية للإنسآلة ، بينما نُبيّن في الفرع الثاني المُعطيات الإجتماعية لمنح الشخصية القانونية للإنسآلة ، وهذا ما سنتطرق إليه تباعًا :

الفرع الأول: المُعطيات المعنوية لمنح الشخصية القانونية للإنسآلة: عندما يتم منح الشخصية القانونية لشخص مُعيّن فالغاية منه هي توفير حماية قانونية فعّالة لمصالح هذا الشخص وحقوقه ، فبدون إضفاء الشخصية القانونية لن تكون هنالك حقوق محميّة في حال تعارضها مع مصالح أشخاص قانونيين آخرين ، وبناءً على ذلك يذهب أتجاه من الفقه الفرنسي إلى ضرورة منح الشخصية القانونية لكل كيان يمتلك خصائص مُشتركة مع الأنسان حتى تكون حقوق ومصالحه مُعتبرة ومحمية بموجب القانون[٣٣]، فأقترح إضفاء الشخصية القانوني على الحيتان لأنها تمتلك قدر من الذكاء والوعي وأمتدت هذه القناعة إلى الإنسآلة فيحق لكل نظام يتمتع بوعي ذاتي أن يُعامل كشخص قانوني وسواء أكان هذا الوعي الذاتي مصدره عمليات بايلوجية أم خوارزميات رقمية[٣٤] . ولقد أعتمد الأعتبار المعنوي بإضفاء الشخصية القانونية للإنسآلة بناءً على أساس أن كل كيان يكون مُتمتّعًا بإرادة مُستقلة ووعي ذاتي يكون حينئذ أهلًا لتمتعه بالشخصية القانونية ، وهذا الوصف ينطبق على الإنسآلة ذات الذكاء الاصطناعي فهي تتمتع بوعي وإرادة مُستقلة ، فتقوم بأتمتة النشاطات المُتعلّقة بتفكير الأنسان وتحلله بغية التعلّم وصنع القرار[٣٥]، ومن ثم تتمثل تلك المُعطيات المعنوية لمنح الشخصية القانونية للإنسآلة بالوعي والأدراك التي تتمتع بها سواء أكانت آلة أم برنامج[٣٦]، فالإنسآلة ذات الذكاء الاصطناعي تمتلك من المقوّمات التي تمتلكها الأشخاص الذين تم منحهم الشخصية القانونية المعنوية على أعتبارها بأنها قادرة إتخاذ القرارات وتكوين خبرة بها والتعلّم من الأخطاء ، مما يسمح لها التفاعل مع الأشخاص القانونية الأخرى[٣٧]. وقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى التوسع بمدى ونطاق الشخصية القانونية ، بناءً على ضابطة المستوى العقلي المرتبط بالشخصية القانونية ، على أعتبار أن الشخصية القانونية قد تثبت حتى للشخص الذي تتوقف نشاطاته الوظيفية وموت دماغه وتوقف حركة دمه ، لأن الشخصية القانونية لا تنتهي إلّا بإنتهاء حياة الأنسان ومعها ينتهي وجوده القانوني ومن ثم لا يكون قادرًا على تحمل الالتزامات وأكتساب الحقوق وهذا لا يتحقق إلّا بالموت الطبيعي للإنسان من خلال توقف القلب والرئتين ومعهما تنتهي شخصيته القانونية[٣٨]، أما غير هذا المفهوم والمُتمثل بتوقف أنشطته الوظيفية وحركة الدم وموت دماغه لا يترتب عليه إنتهاء الشخصية القانونية ، ومن هنا أشكل هذا الجانب من الفقه في القول أنه من باب أولى الأعتراف بالشخصية القانونية للإنسآلة على أعتبارها آلة تظهر سلوكًا ذكيًا طالما أنه يتم الأعتراف بالشخصية القانونية لجسم بشري يتنفس بدون أي نشاط دماغي ، وأن القول بخلاف ذلك يعني تغليب الشكل البيولوجي على الأمكانية العقلية وهذه النتيجة سوف تتعارض مع المنطق الذي يُقضي بربط الحياة مع التمييز والأدراك[٣٩]. أما الجانب الآخر من الفقه الفرنسي فقد كانت له قناعة أُخرى وذهب القول إلى أن الوعي الذاتي مُرتبط بالأنسان وحده أي الكائنات التي تمتلك الروح وليس أي عملية مادية ، وهذا العنصر غير متوفر بالإنسآلة ذات الذكاء الاصطناعي مهما كانت على مستوى عالي من الإمكانية الإلكترونية ، فالوعي الذاتي هي سمة مُرتبطة بالسلوك البشري وليس هي فكرة علمية تقنية تتحقق وتنهض كُلما كانت هنالك خطة أو نمط مُنتظم من الإستجابة للبيئة كالأستدلال أو القيام بعمل مُعيّن أو الأمتناع عن القيام بهذا العمل[٤٠]، ونظرًا لما تم ذكره نقول أن الغاية من إضفاء الشخصية القانونية على الإنسآلة هو حماية الأشخاص الذين يعتمدون عليها في حياتهم ومُعاملاتهم وليس حماية الإنسآلة ذاتها .

الفرع الثاني: المُعطيات الإجتماعية لمنح الشخصية القانونية للإنسآلة: يُؤسس جانب من الفقه الفرنسي على منح الشخصية القانونية للإنسآلة بناءً على فكرة القدرة الإجتماعية أو الواقع الإجتماعي ، بمعنى أدق يكون منح الشخصية القانونية للإنسآلة بالإستناد إلى ما له من دور إجتماعي في الواقع العملي[٤١]، فمفهوم الشخص وفقًا للقانون لا يستلزم بالضرورة توافر صفة إنسانية أو صفة آدمية في سبيل منحه الشخصية القانونية ، بل قد تُمنح الشخصية القانونية لمجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال متى ما حملت تلك المجاميع الخصائص الإجتماعية ذاتها والموجودة في الشخص الطبيعي ، فتصبح لها هوية خاصة وغرض مُعيّن تهدف لتحقيقه ، ويُطلق عليها بالأشخاص المعنوية وتكون لها إرادة مُستقلة خاصة[٤٢] . وذهب جانب آخر منهم إلى الربط بين الدور الإجتماعي والشخصية القانونية من خلال تقريب هذين المفهومين إلى المفهوم البيولوجي للكائن الحي ، وذهبوا بإتجاه التركيز على الواقع الإجتماعي للشخصية المعنوية وليس الإستحقاق المعنوي لها ، لأن القانون عندما يقوم بمنح الشخصية القانونية لهذه المجموعات هذا يعني أنه يعترف ضمنًا بوجودها الإجتماعي المُستقل[٤٣]. وأراد إتجاه من الفقه الفرنسي بوضع معيار يُؤسس عليه إضفاء الشخصية القانونية وهذا المعيار يتمثل في مدى القدرة على القيام بتصرف ما إستقلالًا ، فالشخص القانوني هو الكيان الذي ينتج عنه تصرفات قانونية شأنه شأن الشخص الطبيعي على أعتبار أن هذا الأخير يكون قادرًا على إجراء العديد من التصرفات القانونية ومنها إبرام العقود ، وبالتالي فأن النظام القانوني يضع الأشخاص الطبيعية محل أعتبار بخلاف الحيوانات فلا يُعاملها كأشخاص قانونية لأنها لا تستطيع أن تقوم بالتصرفات القانونية[٤٤]. كما أن الأعتبارات الإجتماعية قد ساهمت في إيجاد الشخص المعنوي ، والإعتداد بأي مجموعة من الأشخاص الطبيعيين تبلغ قدر مُعيّن من التنظيم كشخص قانوني والنظر إليها كوحدة إجتماعية لها كيان مُستقل ، فالشركة على سبيل المثال تتكون من مجموعة من الأفراد بحيث وجدت الأنظمة القانونية نفسها مُضّطرة إلى بناء مفهوم قانوني يتناسب مع خصوصيتها ، فوجد النظام القانوني أنه من المنطقي أن تُنسب التصرفات القانونية للشركة بدلًا من الأشخاص الطبيعية المُسيّرين لها ، ومن ثم من الناحية الإجتماعية تعد الشركة بالنسبة للأشخاص الخارجين عنها ككيان مُستقل يتعاملون معه ، وذات الكلام ينطبق على أعضاء الشركة[٤٥] . ولكن مسألة تكوين الشركات كوحدة إجتماعية تختلف عن مسألة تكوين الإنسآلة كوحدة معلوماتية ، مع تحقق التقارب بين المفهومين والذي يتمثل في أن الغاية الأساسية من منح الشخصية القانونية للشركة هي فصل هوية الشركة عن هوية أعضائها بمعنى القدرة الإجتماعية للعمل الجماعي هو الأساس ، بينما الغاية الأساسية من منح الشخصية القانونية للإنسآلة هي فصل هويتها عن أعمال مُستخدميه ، وهنا المسألة لا تتعلق بالقُدرة الإجتماعية للعمل الجماعي بقدر تعلُقها بالقُدرة الإجتماعية للعمل المُستقل[٤٦] ، ومن ثم فأن مسألة منح الشخصية القانونية للإنسآلة ذات الذكاء الإصطناعي سيتطلب منا الإجابة عن مدى قُدرتها على العمل الإجتماعي والذي من شأنه أن يُشكل ضغط على النظام القانوني في سبيل أعتبارها كأشخاص قانونيين ، إضافة إلى ما تقدّم ذكره لا نتفق مع ما ذهب إليه جانب من الفقه الفرنسي الذي أعتبر شخصية الإنسآلة هي صورة من صور الشخصية المعنوية الممنوحة للشركات[٤٧]، نظرًا للأختلاف الجوهري بينهما والمُتمثل في إخضاع الشركات بإدارتها إلى الأنسان ، بخلاف الإنسآلة فتعتمد على التفكير الذاتي المُستقل عن الإنسان . وعليه

تنشأ القُدرة الإجتماعية للعمل المُستقل للإنسآلة ذات الذكاء الاصطناعي وذلك عندما يبدأ الأشخاص الذين يتعاملون معها يعتبروها بديلًا عن الأنسان الذي صممها ويتفاعلون معها ككيان مُستقل ، وهذا التحليل يُميّز آلة البيع الذاتية عن الإنسآلة ذات الذكاء الاصطناعي ، فآلة البيع الذاتية عندما تبيع شيئًا مُعيّنًا فهنا الشخص الذي يتعامل معها سوف ينصرف ذهنه إلى القول في أن آلية الدفع والثمن وكمية المبيع ونوعية المُنتج هي مُحددة مُسبقًا من أشخاص آخرين، بينما ينصرف ذهن الشخص الذي يلعب لعبة مُعيّنة من خلال برنامج إلكتروني إلى القول في أن كل التصرفات الصادرة إثناء اللعبة هي صادرة من البرنامج ذاته وليس من الشخص الذي صمّم اللعبة ، وهذا يدل على أن نظرة الشخص المُتعامل مع اللعبة والبرنامج على أعتباره وحدة إجتماعية مسُتقلّة، وهذا التحليل ينطبق على تقنيّات الإنسآلة ذات الذكاء الاصطناعي[٤٨].

المطلب الثاني: تكييف المسؤولية المدنية للإنسآلة ذات الذكاء الاصطناعي: في هذا المطلب سنُسلط الضوء على مسألة تكييف المسؤولية المدنية عن أضرار الإنسآلة ، وذلك بتقسيمه إلى فرعين ، نتطرق في الفرع الأول عن مدى مُلائمة تطبيق أحكام المسؤولية الشخصية عن أضرار الإنسآلة ، بينما في الثاني نتكلم عن مدى مُلائمة تطبيق أحكام المسؤولية الموضوعية عن أضرار الإنسآلة ، وهذا ما سُنبيّنه وكالآتي :

الفرع الأول: مدى مُلائمة تطبيق أحكام المسؤولية الشخصية عن أضرار الإنسآلة: تم تكريس نظرية الالتزام بناءً على أساس الخطأ في تحقق المسؤولية الشخصية لمُحدث الضرر في القانون الفرنسي ،على أعتبارها إنحرافًا في سلوك المسؤول مُحدث الضرر في محاولة لإيجاد التوازن بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الأخلاقية وبنائها بإنسجام ديني وقانوني في الوقت ذاته[٤٩]، وتم تكريس تلك الفكرة تأريخيًا بموجب قانون نابليون في سنة ١٨٠٤[٥٠]، وأحتفظ التشريع المدني الفرنسي بهذه الفكرة حتى اليوم ورفض التخلّي عنها[٥١]، وإذا فرضنا بتطبيق أحكام المسؤولية الشخصية المُتمثلة بالخطأ على أضرار الإنسآلة ذات الذكاء الأصطناعي سنجده أمرًا يُكاد لا يخلو من الصعوبة ، خصوصًا فيما لو أرتكبت الإنسآلة خطأ بناءً على تعلّمها الذاتي المُستقل دون أي تدخل أنساني خاطيء سواء أكان من جانب المُصنّع أو المُستخدم أو المالك ، لأن في هذه الحالة ومن ثم لا يُمكن تطبيق أحكام المسؤولية الشخصية لأنه لم يتم أرتكاب أي سلوك إنساني خاطئ . وإذا أستبعدنا المسؤولية عن الفعل الشخصي والتوّجه نحو تبني المسؤولية الغيرية أو الشيئية التي تجعل من المُمكن تتبع قيامها لمن لديه سلطة فعلية على الشيء[٥٢]، وهذا التوجه أيضًا لا يستقيم مع خصوصية الإنسآلة ذات الذكاء الاصطناعي ، كون تلك المسؤولية هي مُصمّمة مع الأشياء التي لا تكون مُتمتّعة بقدرات ذاتية مُستقلّة تفوق القدرات الأنسانية إذا يكون الانسان هنا مُسيّطرًا على الآلة ويتحكم فيها ، بخلاف تقنيات الإنسآلة التي تكون علاقتها بالأنسان علاقة مُستقلّة تُميل معها التحرر من أي سلطة أو سيطرة أو تحكّم من قبل الأنسان عليها[٥٣].

وفي حالة تأسيس المسؤولية عن المُنتجات المُعيبة التي أستحدثها المُشرّع الأوربي بموجب التوجيه الصادر منه في ٢٥/ يوليو/١٩٨٥ لتأطير قضايا المسؤولية المدنية للإنسآلة في قوانين دول الأعضاء في الإتحاد الأوربي[٥٤]، وقد نظّم المشُرّع الفرنسي المسؤولية عن المُنتجات المُعيبة في نص المادة (١٢٤٥) وما بعدها وذلك بموجب المرسوم الحكومي رقم (١٣١) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٠ ، يبدو في الوهلة الأولى أن هذه التأسيس يتناسب مع خصوصية الإنسآلة كون أثبات الخطأ ليس بالأمر العسير ، بحيث يكتفي المضرور بتقديم دليل على

وقوع الضرر وعيب المُنتج والعلاقة السببية ، فظاهر الأمر أن نظام المسؤولية هنا قد لا تُثير أي صعوبة عند تطبيقه على الإنسآلة ، لكن واقعًا قد يُعفى المُنتج من المسؤولية فيما لو أثبت أن المعرفة العلمية والتقنية لم تجعل من المُمكن الكشف عن وجود عيب فيه في الوقت الذي وضع فيه المنتج الإنسآلة المزوّد بتقنيات الذكاء الأصطناعي في التداول ، ومن ثم سيتم أعفاء المنتج المسؤولية وتفويت فرصة تعويض المضرور[٥٥]، ومن ثم هذه المسؤولية لا يُمكن أن نستند عليها بغية تعويض المضرور عن الفعل الضار الناتج من الإنسآلة طالما كان نشاطها يعتمد على التعلّم الذاتي من تلقاء نفساها دون الحاجة إلى تدخل الأنسان فيه ، ولم يكن من المُمكن توقعها من قبل مُصمميها عندما طُرحت للتداول وهذا يُعيد المسؤولية في حالة الفراغ الذي يتوّجب معها البحث عن مُعالجات أخرى . أضف إلى ما تقدّم ذكره أنه لو سلّمنا وأخذنا بهذه المسؤولية أساسًا لتعويض المضرور عن ما تحدثه الإنسآلة من أضرار فأنها تبقى غير قادرة على أستيعاب جميع الأضرار التي تتسبب بها الأموال غير المادية خاصةً الإنسآلة ، نظرًا لصعوبة أعتبار الإنسآلة هي مُنتجًا بحد ذاته وفقًا لأحكام المادة (٢/١٢٤٥) من القانون المدني الفرنسي ، وهذا ما جعل جانب من الفقه الفرنسي يذهب بالقول إلى أن النظام الخاص بالمُنتجات المُعيبة لم يؤسس لأستيعاب الاضرار التي تتسبب بها الأشياء الغير مادية ، فالإنسآلة يصعب تكييفها كالمُنتجات العادية لأنها تجمع بين الأشياء المادية والبرامج والمُبرّمج والمُستخدم لهم دور في تشغيله ، وعليه يصعب القول بإلقاء المسؤولية على المُنتج فقط[٥٦] ، كما أن أثبات العيب أو أثبات السبب الفني أو التقني لهذا الخلل الذي سبب الضرر في النظام الذكي للإنسآلة يتعذّر اثباته بسبب الخصائص الشكلية التي ينفرد بها هذا الذكاء عن غيره من مخاطر التطوّر ، ناهيك عن نظام المسؤولية عن المُنتجات المُعيبة يُستثنى مخاطر التطور العلمي وهذا ما يجعل النظام القانوني غير فعّال جرّاء قُدرة الإنسآلة على التعلّم الآلي الذي يُمكّنها من إتخاذ قراراتها بنفسها وبشكل مُستقل عن الأنسان ، وبالتالي يجعل معها مسألة أثبات وجود العيب أو خلل أو أثبات قِدم العيب أمرًا صعبًا[٥٧]. لذا سعى البرلمان الأوربي بتقديم مُقترح مفاده إيجاد كيان قانوني للذكاء الأصطناعي ولكن ليس على صورة إنسان[٥٨]، وطلب البرلمان الأوربي من المفوضية الأوربية في ١٦ فبراير لعام ٢٠١٧ البحث بشأن قواعد القانون المدني للروبوتات ودراسة أمكانية إنشاء شخصية قانونية مُستقلة خاصة وأكثر تعقيدًا كأشخاص إلكترونية تكون مسؤولة عن تعويض أي ضرر تلحقه بالغير[٥٩]، وفيه تم تشكيل قُدرتها على أتخاذ تدابير السلامة من نقطة الفصل في إنتقالها من مرحلة الشيء إلى كائن يُمكن أن ينوب عن الأنسان إذا ما ثبتت له الشخصية القانونية ، ومن ثم يكون بإمكانه ابرام التصرفات القانونية ومنها العقود والتأمين على المسؤولية ، مع مُلاحظة أمكانية منح الإنسآلة الشخصية القانونية وفقًا مع ما يتناسب وإحتياجات الإنسآلة وطبيعتها وهذا كله في إطار الحماية وليس في إطار تقرير أحقية إنفصالها عن الأنسان[٦٠] . وتجدر الإشارة أن البحث في تقرير الشخصية القانونية للإنسآلة ليس المقصود منه إقرار الإرادة المُستقلة لها عن البشر ، وإنّما المقصود هو حمايته وتحديد ضوابط عمله لخدمة الأنسان، فالعديد من الأشخاص القانونية تمتلك الشخصية وفقًا لمفهومها القانوني ، ولكن لا يُمكن التعبير عن إرادتها الحُرّة بناءً على ما يتطلبه القانون ، بمعنى تكون لها شخصية فلسفية ويُعبّر عن إرادتها من ينوب عنها كما في القاصر والمجنون[٦١] . هذا وأنتقد جانب من الفقه الفرنسي من يؤيد منح الإنسآلة الشخصية القانونية ، ذلك لأنه يؤدي إلى الإنتقاص أو إعفاء صانع أو

مُستخدم أو موّرد هذه الآلة من المسؤولية ، إضافة إلى أن القول بإضفاء الشخصية القانونية لها دليل على عدم قُدرة القواعد العامة في إستيعاب مضار الإنسآلة ، لأنه لم يعمل على كبح جماح مُصنّعيها ومُستخدميها في تصنيع وأستخدام الإنسآلة فيما لو تم التنازل عن مسؤوليتهم الشخصية لمصلحة شخصية الإنسآلة ، ومن ثم سيؤدي إلى إفراغ المسؤولية المدنية من أثرها ويجعلها تتخلى عن وظيفتها على أعتبار أن الشركة المُصنّعة لن تتحمل خطر هذه المسؤولية بعد ما تم نقل هذا كله إلى الإنسآلة ، كما سيؤدي إلى إعفاء جهات فاعلة أُخرى كالمُصمّم والمُحدّث عند حدوث خطأ في التصميم أو التحديث[٦٢]، وعليه نرى أن البرلمان الأوربي قد تخلّى عن هذا التوّجه وتبنّى توّجهًا آخر بإنشاء وكالة تابعة للأتحاد الأوربي للروبوتات والذكاء الأصطناعي ، مما يسهم في إيجاد حلًا قانونيًا في المستقبل[٦٣]. ونظرًا لما تقدّم ذكره ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى ضرورة تطوير أحكام المسؤولية الشخصية لعدم كفايتها التشريعية خاصةً بعد إقرار المسؤولية المُطلقة لفعل الإنسآلة من خلال تبني المسؤولية الموضوعية من دون فكرة الخطأ ، تتكفل بعدم ضياع المكانة البشرية في المستقبل إضافةً التعويض عن مضار الإنسآلة[٦٤]، حيث لم تشفع قواعد المسؤولية الشخصية لنظرية الألتزام في القانون الفرنسي بإيجاد تبرير قانوني بتأسيسها لأفعال الإنسآلة ذات الذكاء الأصطناعي ، وهو ما وضع نظرية الألتزام أمام أزمة قانونية واقعية تفاقمت تلك الأزمة مع سرعة إنتشار وتطور تقنيات الإنسآلة ، ولم يسعفها حلول التأمين عن المسؤولية أو الأفتراض القانوني المُتمثل في أفتراض الألتزام بضمان السلامة في نطاق العقد ، ذلك جرّاء قيام المسؤولية الشخصية على جملة من الأفتراضات ، بدءً من الخطأ في المسؤولية الغيرية والشيئية والعقدية وأنتهاءً بإفتراض وتأمين المسؤولية ومن ثم أبتعدت عن مفهوم النظرية القانونية العلمية لحساب الفرضية ، وعدم قدرتها على مواكبة التقدّم التكنولوجي وتعميم آثارها على مناحي الحياة المُختلفة وفقدانها لقدرتها التبريرية ، مما دفع المُشرّع الفرنسي إلى محاولة إصلاح نظرية الالتزام وبمنأى عن قواعدها التقليدية والتوّجه إلى تبني فكرة المسؤولية الموضوعية والتي تبناها التشريعات العربية[٦٥] .

الفرع الثاني: مدى مُلائمة تطبيق أحكام المسؤولية الموضوعية عن أضرار الإنسآلة: لقد تبنّت بعض التشريعات[٦٦]، ومنها القانون المدني العراقي[٦٧]، المسؤولية المدنية القائمة على أساس موضوعها المُتمثّل بالضرر متأثرًا بمنهج الفقه الإسلامي ومجلة الأحكام العدلية الصادرة سنة ١٨٧٠[٦٨]، إذا بدأت نظرية الألتزام في تصوير وتبرير مسؤولية الشخص عن فعله الشخصي من ناحية التزام الأنسان في سلوكياته بأعتبار القانون ظاهرة أنسانية بدأت بالمُجتمع وأستلزمت الضرورة الحتمية في وجود القواعد القانونية لتنظيم سلوك الأنسان فيه ، وفقًا لسلوك مُعتاد يلتزم كل أفراد المُجتمع بإتباعه فإذا أنحرفت عنه تتحقق حينئذ مسؤوليته المدنية عن فعله الشخصي والمُتمثّلة بالخطأ، فينبثق الالتزام بدفع التعويض جرّاء عدم التزام الفرد بهذا السلوك المُعتاد، ووفق هذا الالتزام بدأ تصوّر نظرية الالتزام والمسؤولية المدنية عن الفعل الشخصي للفرد[٦٩] . وعليه أنطلق التصور القانوني للنظرية الموضوعية من فكرة الحق بأعتبارها ظاهرة طبيعية مادية ولدت مع الأنسان، ويُشكّل فيها المركز القانوني للحقوق العامة والمُكنات الطبيعية[٧٠]، قد مُنحت له وأكتسبها منذ ولادته وقبل وجود القانون والمُجتمع[٧١]، تجسيدًا لنظرية إستخلاف الأنسان في الأرض فسُخّر له كل شيء بما في ذلك الروبوتات التي صنعها ، فتم منحه الإذن العام لمُباشرة تلك الحقوق لتحقيق هذا الهدف، فإذا أضر الأنسان بالغير بعد

مُباشرته لتلك الحقوق حينئذ سينقلب مشروعية أستعماله لهذا الحق إلى عمل ضار وغير مشروع ، وأصبح الحق ليس له وإنّما عليه وللمضرور الحق بالضمان والمُطالبة بالتعويض وفقًا لتصور نظرية الحق العام الموضوعية للإنسان عن فعله الشخصي[٧٢] . ومن ثم فأن تصور ربط المسؤولية المدنية بالحقوق العامة للأنسان هو تعلّقه بالظاهرة الطبيعية والقانونية المُثبتة بمُقتضى الطبيعة والقاعدة الشرعية وكذلك القاعدة القانونية التي تعتد بالوضع الظاهر على أعتباره دليلًا[٧٣]، وعليه من الطبيعي أن تتحقق المسؤولية المدنية الاصلية لا عن نشاطه الشخصي الغير مشروع منذ الميلاد، فتثبت مسؤولية الصغير غير المُميّز عن فعله غير المشروع بموجب المادة (٢٨١) من قانونا المدني ، التي تُقرر على أن إلزام مُحدث الضرر بضمان وجبر الضرر حتى لوكان غير مُميّز ، تلك المادة قد توهم بأنها الأساس القانوني لدعوى المسؤولية المدنية في حين التحريم القانوني أنصب على الضرر لا على السلوك الضار ، لأن المسؤولية هنا تدور مع الضرر وجودًا وعدمًا ، فلا مسؤولية مدنية تُثار من دون ضرر يسبق السلوك في تقريرها ، إذا أساس المسؤولية المدنية هي القاعدة الشرعية والقانونية التي تُحرّم الضرر وهي المادة (٢١٦) من قانوننا المدني التي نصت على أنه لا ضرر ولا ضرار، فقبل إنحراف الأنسان بسلوكه فأنه بالحقيقة كان يستعمل حقًا مُقررًا له وهذا الأستعمال قد أضر بحق الغير ومن ثم أنقلب النشاط المشروع وأصبح نشاطًا غير مشروع بعد ما أحدث الضرر. وتتجلى مصاديق الحكمة القانونية من ربط المسؤولية المدنية بفكرة الحقوق العامة بمُقتضى هذا التفسير من عدة وجوه ، إذ يُمكن أعتبار أصل الحقوق هي خاصة ، فإذا كان الحق إباحة يسمح به القانون فهنا قد تكون خاصة وقد تكون بشأن حرية عامة[٧٤]، والأصل هو أن الحقوق الخاصة تأتي بعد الحقوق العامة فالمُلكية الخاصة وجدت بعد المُلكية العامة ، كما أن مآل الحق الخاص إذا لم يتم تنفيذه بشكله الطبيعي وفقدت حماية القانون لأي سبب فسترجع حقوقًا طبيعية[٧٥] ، إضافة إلى أن الحقوق العامة على خلاف الحقوق الخاصة تتصف بالثبات فإتيانها بناءً على الأصل لا يكون إلّا بالأستعمال فقط ، وهي لا تصلح أساسًا للحيازة أو التملّك بالتقادم المُكسب ولا تسقط بعد الأستعمال ولا يسري عليها التقادم كما هو الحال في الحقوق الخاصة ، فتلك الحقوق تتصف بخصائص ومزايا القاعدة القانونية ذاتها بأنها عامة مُجرّدة ومُقررة للناس كافة وعلى قدر من المساواة بل تضعهم في مركز قانوني متساوٍ بخلاف الحقوق الخاصة[٧٦].

ووفقًا لهذا التصور في ربط المسؤولية المدنية بالحقوق العامة فأن ذلك يُضفي تنظيمًا قانونيًا عمليًا يمتاز بالشمولية والعمومية تستمد من خلاله المسؤولية من الحقوق العامة قدرة في تعميمها أيضًا ، فتنبسط مع تلك الحقوق وتسد الفجوة القانونية التي تخللت نظرية الألتزام في مُختلف الأنشطة الأنسانية المتطوّرة وفي الحالات التي لم يرد بشأنها نص خاص في إقامة المسؤولية مما يؤدي إلى أعطاء المسؤولية المدنية مساحة واسعة ومرنة تتسع وتنبسط فيها ، دون الحاجة إلى صياغة نصوص قانونية جديدة[٧٧]، ويُرافق شمولية تلك الحقوق وتنوعها قابليتها أيضًا للتطور كما هو الحال في كيانات الإنسآلة والثورات الصناعية المُتعاقبة ومن ثم أن الإستفادة من الذكاء الأصطناعي والإسهام فيه يُعتبر من مصاديق الحقوق العامة التي يتمتع بها الأنسان وهذا ما أكد عليه الأعلان العالمي لحقوق الأنسان في المادة ٢٧ منه[٧٨] . من ناحية أستخدام تقنيات الإنسآلة ذات الذكاء الأصطناعي في نطاق فكرة الحق العام ،حيث كان الأصل في إقامة المسؤولية المدنية مُختلفًا لكونه يتمتع بطبيعة قانونية مُشتركة ، إذ أستوحى مُشرّعنا العراقي من مجلة الأحكام العدلية والفقه الإسلامي

فكرة إقامة المسؤولية بناءً على النشاط الإنساني المُتمخض عنه ، فأستحدث قاعد قانونية لتُنظّم المسؤولية الناجمة عن إساءة أستعمال كافة الحقوق العامة ، من خلال إيراده لمجموعة من المصاديق أهمها، مُكنة السير وحق المرور في الطريق العام فقد جاء في المادة (٩٢٦) من مجلة الأحكام العدلية بأنه (لكل أحد حق المرور في الطريق العام بشرط السلامة) ، وهذا المصداق نقله مُشرّعنا العراقي في المادة (٢٢٧) من قانوننا المدني وقد أضاف أمثلة أوردتها المجلة إذ جاء فيها بالقول (١- لكل شخص حق المرور في الطريق العام لكن بشرط السلامة ، فلا يضر غيره ولا ينظر في الحالات التي يُمكن التحرز منها .٢- فلو سقط عن ظهر الحمّال حمل كان يُمكن التحرّز عن سقوطه ، فأضرّ بالغير كان الحمّال ضامنًا، وإذا أحرقت الشرارة التي طارت من دُكّان الحداد عند ضربه الحديد ثياب شخص كان مارًا في الطريق ، وكان يُمكن التحرز من ذلك ، ضمن الحداد ثياب ذلك المار)[٧٩] .

وعليه لا يتعدّى أستعمال تقنيات الإنسآلة ذات الذكاء الأصطناعي تطورًا في استعمال الحقوق العامة، وتوسع مشروعًا من خلال وسائل تقنية حديثة متطورة في إستعمالها ، وهذا ما أكده عليه جانب من الفقه الفرنسي إذ لخص إلى أن(أستعمال تكنولوجيا الذكاء الأصطناعي يخضع لتحليل قانوني متشابه ، طالما أن سير المركبة أو الآلة يتم بطريقة ذاتية تعتمد على تقنيات متطورة)فحق التنقّل لا يثبت للآلات حتى ولو كانت مُتمتّعة بقدر من الذكاء والقدرة الذاتية ، فقط للأنسان وحده دون غيره ، والذي أختلف مع تقنيات الإنسآلة هو الكيفية التي تمت فيها أستعمال الحقوق العامة[٨٠]. وفي هذا المقام من المهم أن نُشير إلى أن الأعتراف بنشاط الشخصية القانونية للإنسآلة سوف يعمل على تشويه علاقة المُباشرة والتسبب في نظرية الحق العام التي تخفف من عبء الإثبات والذي عانى منه الخطأ في نظرية الألتزام ، حيث تقوم النظرية الموضوعية على حصر سببية المسؤولية في النشاط الإنساني فقط دون غيره بنفي المسؤولية أو قطع العلاقة السببية مع أي نشاط آخر قد يسبب إحداث الضرر[٨١]، وعليه لا يُمكن القول من الناحية القانونية بثبوت الحقوق العامة للإنسآلة وأن تمتّعت بقدر مُعيّن من الذكاء ، ذلك أن إستعمالها خاص بالإنسان ويخضع في كيفيته لمحض إرادته وحريته[٨٢]، وقبل أن يظهر فضل الإرادة الإنسانية بارزة بأختياره في مُباشرتها من عدمها بغية تحقيق الهدف العام بإعمار الأرض من جهة وتحقيق مغانم خاصة بالمُستعمل من جهة أُخرى ومن ثم تتحقق مسؤوليته المدنية بمُحض إرادة المستعمل جرّاء أستعماله الإرادي للحقوق العامة ، فقرر له القانون الذمة المالية بمكوّناتها لتجتمع لديه المُغانم وكذلك المغارم أستنادًا للقاعدة القانونية القائلة (الغُرم بالغُنم)[٨٣] . ومن ثم فأن الحق كونه مُكنة إرادية ثابتة فأنها أن تكون مُقررة للأنسان وأما تكون عليه فيبقى هذا الحق ثابتًا له طالما أستعمله المُكلّف على وجه مشروع ، أما إذا أدى هذا الأستعمال إلى إلحاق الضرر بالغير حينئذ أنقلبت بثبات أستعماله عليه وأصبح فعلًا ضارًا يستوجب الضمان، فالحق بعد أن كان مُقررًا لصاحبه بجلب الغنائم أصبح مُغرمًا عليه، وأن الضرر ما دام قد وقع فعلًا فهذا يُعتبر دليلًا على عدم الأحتراز ومن ثم إذا أنفصلت السببية عن الفعل فإنها تتصل بالضرر ويصبح الفعل مفروغًا منه[٨٤]، وبالمُقابل يُمكن نفي السببية بإثبات السبب الأجنبي أو سبب الغير الذي لا يد للمُكلّف فيه ، وعليه لا يُمكن التحرّز منهما فإذا ثبت الضرر أصبح دليلًا على عدم الأحتراس وهذا ما كرسته المادة (٢٣١) من قانوننا المدني حيث جاء فيها أنه (كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية او اشياء اخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت أنه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر، هذا مع

عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة) . فعندما يقوم شخصًا بتشغيل سيارة ذاتية القيادة بغية توصيله إلى مكان مُعيّن أو يسمح لتقنيات الإنسآلة بالتعاقد بالنيابة عنه فأن كل ذلك بالحقيقة لا يتعدّى مجرّد أستعمال مباح ومشروع لحق من حقوقه وأستخدام تلك التقنيات ما هو إلّا توّسع مشروع في إستعمالها من خلال تقنية الإنسآلة ضمن الصلاحيات المخوّلة له قانونًا ، فإذا أنحرفت السيارة ذاتية القيادة وأصطدمت بسيارة أُخرى وألحقت ضررًا بها حينئذ يكون الشخص صاحب هذه السيارة مسؤولًا عن أستعماله السيء لحقه العام حتى لو كان تلك السيارة هي خارجة عن سيطرته ، فأستعماله السيء لها سوف يقلب الحق بعد أن كان له يصبح عليه ، فالوسيلة ذاتها بعد إن كانت وسيلة لإنتاج المنافع والغنائم أصبحت وسيلة لتقرير المسؤولية والمغارم وألزمت الضمان لمُستعملها[٨٥] . ومن ثم عندما يُباشر الشخص أستعمال الإنسآلة فأنه يخضع لحق سلامة الأستعمال كون استعمالها سيدخل ضمن نطاق الحقوق والحريات الأُخرى الخاضعة بطبيعة الحال لضمان السلامة ، وبذلك تضع نص المادة (٢٣١) من قانوننا المدني نظامًا عامًا يوزع المسؤولية المدنية بدايةً من ضمان التكوين عند تصميم تقنيات الإنسآلة وبرمجتها وتصميمها مرورًا بضمان سلامة الأنتقال والتداول في حرية بيعها وتملّكها وأنتهاءً إلى ضمان السلامة في إستعمالها للغاية المُخصصة لها . ولعل أبرز ما يُهدد مُتطلبات ضمان سلامة التكوين في تصميم وصنع وأستعمال وبرمجة تقنيات الإنسآلة هو ليس الذكاء الخارق ولا الإرادة الذاتية لها وإنّما يتعلّق بالحد المسموح فيه لها بالخروج من السيطرة البشرية ، لما يترتب عليه من تهديد لمقوّمات الإحتراز والأحتراس وضمان السلامة ، فمُصمم ومُبرّمج ومُنتج الإنسآلة يجب أن يبقى مسؤولًا بعد تشغيلها وتحديثها وترقيتها وفقًا للمُستجدات المستقبلية من برامج وتحديثات تطرأ على تقنيات الإنسآلة ، ومن ثم أستمرارية خضوعها للسيطرة البشرية تعد أحد أهم المُقتضيات لضمان سلامة تكوين الإنسآلة ، فكلما تم تشديد الضمان في سلامة التكوين والتصنيع والبرمجة والأستعمال فأنه يتم أنتاج تقنيات ذكاء آمنة وصديقة للأنسان ويتسع معها في المُقابل نطاق أستعمالها[٨٦] . وكل ما تقدّم ذكره ينبغي القول بأن السماح لتقنيات الإنسآلة ذات الذكاء الأصطناعي بمُمارسة أنشطة ذاتية خارج عن نطاق السيطرة البشرية سيؤدي إلى مؤآخذات سلبية تتعلق بتهديد نواميس الطبيعة ونظرية التسخير والأستخلاف ، ومن ثم أفتراض الشخصية القانونية للإنسآلة يعني القول بتكوين شخصية خارجة عن سيطرة الأنسان وهذا بحد ذاته يُعتبر تهديدًا لسلامة الأنسان ، فلا يُمكن لمن وقع أعتداء منها أن يوقفه طالما لا نستطيع السيطرة عليها ، وعليه يجب أعتبار النشاط الضار الذي يقع منها هو بمثابة نشاطًا ضارًا من المُنتج أو المُبرمج أو المُصمم أو الصانع أو المُستعمل ، يوجب معها قيام المسؤولية المدنية لما يشكلّه من تهديد للسلامة العامة وللإنسانية .

الخاتمة:

صفوة القول بعد الانتهاء من هذه الدراسة الموسومة (التطوير الموّسع لنطاق الشخصية القانونية للإنسآلة – دراسة تحليلية في القانون الفرنسي-) ، سنُبيّن أهم ما أفضت إليه هذه الدراسة من نتائج وتوصيات :

أولًا/ النتائج: أن منح الشخصية القانونية الإنسآلة ذات الذكاء الأصطناعي سوف يؤدي إلى إضعاف الأستثمار في مجال هذه التقنية ، وإلى ركود في الأقبال على تجربة التعامل في شأنها، إذ ما هي الفائدة من شراء روبوت ذكي قادر على مواجهة مالكه أو مستعمله بما يحظى به من حقوق بصورة معها يحول دون تداول هذا

المستحدث التكنولوجي والدخول في نفق أشكاليات قانونية وتجعل القاضي في حيرة بغية الأهتداء إلى التأصيل القانوني السليم .

١- أن إسناد الشخصية القانونية للإنسآلة بغية تحميله المسؤولية المدنية الناشئة عن الفعل الضار، يُعتبر توّجهًا محفوفًا بالمخاطر ويغلب عليه الفشل في الوصول إلى مسعاه، نظرًا لما يترتب على ذلك من أضطراب على قواعد المسؤولية المدنية ، فعلى مستوى المسؤولية عن الفعل الشخصي فأنه لا يُمكن تطبيق الخطأ على سلوك الإنسآلة ذات الذكاء الاصطناعي ، مهما كان جسامة الضرر الذي يحدثه للغير ، لأن ركن الخطأ بوصفه أخلالًا بإلتزام قانوني سابق يتحقق بتوافر ركنان ألا وهو الركن المادي المُتمثل بالتعدي الذي يتجلى في تجاوز الشخص الحدود التي عليه التزامها في سلوكه والتي تقتضيها قواعد اليقظة والتبصّر المُفترض قانونًا ، والركن المعنوي والذي يتجلى بالإدراك بما يجعل الشخص مُتمتّعًا بما يكفي من قُدرات ذهنية تُمكّنه من التمييز بين الخير والشر وتوقعه النتائج السلبية التي سوف تترتب على فعله.

٢- أن فرض منح الشخصية القانونية للإنسآلة ذات الذكاء الاصطناعي سوف يطرح تساؤلًا لأي جُنبة سوف يتم منح الشخصية القانونية ، هل سيُمنح للهيكل الخارجي المادي الشبيه بجسد الإنسان أم يُمنح لمضمون هذا الهيكل والمُتمثل بالذكاء الأصطناعي الذي بداخل هذا الجسد المادي ، وتساؤلنا هذا بناءً على القواعد العامة التي جاءت في قانوننا المدني والذي تُقضي بمنح أهلية الوجوب للحامل المادي للشخص الطبيعي بمعنى للجسد الحي وبغض النظر عن مفهوم الوعي أو الذكاء، بخلاف أهلية الأداء والتي لا يتمتع بها إلا الإنسان العاقل المُدّرك لأفعاله وتصرفاته وتوقع النتائج المُترتبة عليها .

٣- ما تفرزه الشخصية القانونية من حقوق للإنسآلة سوف يصطدم لا محالة بحقوق سابقة وأساسية للذات البشرية التي تُجسّد الشخص القانوني الأول وبإمتياز، فلا يكون حينئذ سوى إسناد تقنيات الإنسآلة شخصية قانونية مُقترنة بمتطلب أساسي ، يتمثل في تقييد أهلية وجوبه إلى أقصى حد ممكن ما يجعلها شخصية تُشكّل حجر عثرة على المستوى القانوني أكثر منها أداة للمساهمة في تقديم الحلول .

٤- أن المُعطيات المعنوية لمنح الشخصية القانونية للإنسآلة تتمثل بالوعي والأدراك التي تتمتع بها سواء أكانت آلة أم برنامج ، فالإنسآلة ذات الذكاء الاصطناعي تمتلك من المقوّمات التي تمتلكها الأشخاص الذين تم منحهم الشخصية القانونية المعنوية على

أعتبارها بأنها قادرة إتخاذ القرارات وتكوين خبرة بها والتعلّم من الأخطاء ، مما يسمح لها التفاعل مع الأشخاص القانونية الأخرى.

٥- تنشأ القُدرة الإجتماعية للعمل المُستقل للإنسآلة ذات الذكاء الاصطناعي وذلك عندما يبدأ الأشخاص الذين يتعاملون معها يعتبروها بديلًا عن الأنسان الذي صممها ويتفاعلون معها ككيان مُستقل ، وهذا التحليل يُميّز آلة البيع الذاتية عن الإنسآلة ذات الذكاء الاصطناعي ، فآلة البيع الذاتية عندما تبيع شيئًا مُعيّنًا فهنا الشخص الذي يتعامل معها سوف ينصرف ذهنه إلى القول في أن آلية الدفع والثمن وكمية المبيع ونوعية المُنتج هي مُحددة مُسبقًا من أشخاص آخرين، بينما ينصرف ذهن الشخص الذي يلعب لعبة مُعيّنة من خلال برنامج إلكتروني إلى القول في أن كل التصرفات الصادرة إثناء اللعبة هي صادرة من البرنامج ذاته وليس من الشخص الذي صمّم اللعبة ، وهذا يدل على أن نظرة الشخص المُتعامل مع اللعبة والبرنامج على أعتباره وحدة إجتماعية مسُتقلّة ، وهذا التحليل ينطبق على تقنيّات الإنسآلة ذات الذكاء الاصطناعي .

٦- لم تشفع قواعد المسؤولية الشخصية لنظرية الألتزام في القانون الفرنسي بإيجاد تبرير قانوني بتأسيسها لأفعال الإنسآلة ذات الذكاء الأصطناعي ، وهو ما وضع نظرية الألتزام أمام أزمة قانونية واقعية تفاقمت تلك الأزمة مع سرعة إنتشار وتطور تقنيات الإنسآلة ، ولم يسعفها حلول التأمين عن المسؤولية أو الأفتراض القانوني المُتمثل في أفتراض الألتزام بضمان السلامة في نطاق العقد ، ذلك جرّاء قيام المسؤولية الشخصية على جملة من الأفتراضات ، بدءً من الخطأ في المسؤولية الغيرية والشيئية والعقدية وأنتهاءً بإفتراض وتأمين المسؤولية ومن ثم أبتعدت عن مفهوم النظرية القانونية العلمية لحساب الفرضية ، وعدم قدرتها على مواكبة التقدّم التكنولوجي وتعميم آثارها على مناحي الحياة المُختلفة وفقدانها لقدرتها التبريرية ، مما دفع المُشرّع الفرنسي إلى محاولة إصلاح نظرية الالتزام وبمنأى عن قواعدها التقليدية والتوّجه إلى تبني فكرة المسؤولية الموضوعية والتي تبناها التشريعات العربية .

٧- لا يُمكن القول من الناحية القانونية بثبوت الحقوق العامة للإنسآلة وأن تمتّعت بقدر مُعيّن من الذكاء ، ذلك أن إستعمالها خاص بالإنسان ويخضع في كيفيته لمحض إرادته وحريته ، وقبل أن يظهر فضل الإرادة الإنسانية بارزة بأختياره في مُباشرتها من عدمها بغية تحقيق الهدف العام بإعمار الأرض من جهة وتحقيق مغانم خاصة بالمُستعمل من جهة أُخرى ، ومن ثم تتحقق مسؤوليته المدنية بمُحض إرادة المستعمل جرّاء أستعماله الإرادي

للحقوق العامة ، فقرر له القانون الذمة المالية بمكوّناتها لتجتمع لديه المُغانم وكذلك المغارم أستنادًا للقاعدة القانونية القائلة الغُرم بالغُنم .

٨- أن السماح لتقنيات الإنسآلة ذات الذكاء الأصطناعي بمُمارسة أنشطة ذاتية خارج عن نطاق السيطرة البشرية سيؤدي إلى مؤآخذات سلبية تتعلق بتهديد نواميس الطبيعة ونظرية التسخير والأستخلاف ، ومن ثم أفتراض الشخصية القانونية للإنسآلة يعني القول بتكوين شخصية خارجة عن سيطرة الأنسان وهذا بحد ذاته يُعتبر تهديدًا لسلامة الأنسان ، فلا يُمكن لمن وقع أعتداء منها أن يوقفه طالما لا نستطيع السيطرة عليها ، وعليه يجب أعتبار النشاط الضار الذي يقع منها هو بمثابة نشاطًا ضارًا من المُنتج أو المُبرمج أو المُصمم أو الصانع أو المُستعمل، يوجب معها قيام المسؤولية المدنية لما يشكلّه من تهديد للسلامة العامة وللإنسانية .

ثانيًا / التوصيات: توصي الدراسة بالعمل على إلزام الجهات المخوّلة والمُختصة فنيًا وقانونيًا بمسؤوليتها عن مطابقة مواصفات الأجهزة التقنية سواء أكانت المُصنّعة محليًا أو المستوردة من الخارج ، للمعايير القانونية والفنية الصناعية وكذلك الأخلاقية وتخويلها إصدار شهادة ضمان السالمة لمُنتجات الإنسآلة التي تتمتع بمستويات التعلّم الذاتي بحيث تتوفر فيها الحد الأدنى للمواصفات التي تكفل بقائُها آمنة، وإلزام المُنتج بترقيتها المُستمرة تحقيقًا لتلك الغاية .

١- هناك حاجة للتدخل التشريعي لتقرير الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي وما يترتب عليها من الخصائص، ونتمنى على المشرع العراقي في حال إقراره لها أن يُراعي في منحها الخصائص التي تتناسب مع طبيعتها، دون أن يشمل بالضرورة كل الخصائص وإنّما فقط تلك التي تُعتبر ضرورية لممارسة عمله .

٢- توصي الدراسة بضرورة إنشاء محاكم قضائية مُتخصصة في القضايا المُتعلّقة بتقنيات الإنسآلة ذات الذكاء الأصطناعي ، على أن تتضمن عند تشكيلها خبيرًا مُتخصصًا في الذكاء الأصطناعي ، إضافة إلى ضرورة أعداد دورات وورش تدريبية للقُضاة بغية إكتسابهم الخبرات في المسائل التقنيّة .

٣- ندعو وزارة التخطيط إلى وضع إستراتيجية إستشرافية لأثر الذكاء الأصطناعي في المجتمع العراقي على غرار ما موجود في فرنسا عام ٢٠١٧ .

٤- توصي الدراسة في تشريع قانون خاص يُسمى بقانون رعاية الإنسآلة على غرار قانون رعاية القاصرين ،خاص بشخصية الإنسآلة يُنظّم شخصيته القانونية وحدود أهليته وينص على حقوقه الشخصية الفردية والإجتماعية ونطاقها ومعصومية كيانه من التخريب وآلية مُمارستها وحمايتها وتعيين الوصاية البشرية عليه ، ورقابتهم وطريقة سلب تلك الوصاية

عند إساءة أستعمالهم ، وتتكفل دائرة رعاية الإنسآلة بمسؤولية تنظيم السجل المدني الذي يتكفّل في تثبيت أسماء الإنسآلة ووصيه وتسجيل عائدية ، وتكون هذه الدائرة وصية لمن لا وصي له من الإنسآلة .

٥- نتمنى على مُشرّعنا العراقي أن يُدرك أهمية مواكبة العالم التقني الجديد من خلال سن قواعد قانونية مُتخصصة مُتعلّقة بالروبوتات ذات الذكاء الأصطناعي لأن السيارة ذاتية القيادة والمنظار الطبي تعتمد على الروبوتات هي أبسط الأمثلة التي بدأت تغزو الأسواق العالمية ، ويكون من شأن تلك القواعد أن توفر الحماية من للمتضرّرين .

المصادر:

أولًا / الكتب القانونية :

١- حمود السيد خيال، النظرية العامة للألتزام في القانون القطري ، ج٢، ط١ ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠١٥ .

٢- د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، دراسة مُقارنة بالفقه الغربي، ج ١، ط١، مكتبة دار إحياء التراث العربي، بيروت ،١٩٩٧ .

٣- د.أياد مطشر صيهود ، إستشراف الأثر القانوني لتكنولوجيا الذكاء الأصطناعي (الإنسآلة – الروبوت الذكي) ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٢١ .

٤- سلامة حبيبة، أحكام الوضع الظاهر في عقود المعاوضات المالية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،٢٠٠٥.

٥- عبد اللطيف القرني، نظرية السببية في المسؤولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، بيروت، ٢٠١٦.

٦- عبد الله سعيد الوالي ، المسؤولية المدنية عن اضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القانون الإماراتي ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٢١ .

٧- علي فيلاي ، الذكاء الأصطناعي تحدي جديد للقانون، المُلتقى الدولي للذكاء الأصطناعي، الجزائر ، ٢٠١٨ .

٨- عمار كريم الفتلاوي وعلي عبدالجبار رحيم المشهدي، المسؤولية المدنية عن تقنية الذكاء الاصطناعي المُعقّد، دروب المعرفة للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، ٢٠٢٢.

٩- كريستيان يوسف ، المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الأصطناعي، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، بيروت ، لبنان ، ٢٠٢٢ .

١٠- محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني، تنقيح محمد علي سكيكر ومعتز كامل مرسي،ج٢، منشأة المعارف، الأسكندرية،٢٠٠٥.

١١- ممدوح محمد خيري هاشم ، المسؤولية التقصيرية في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة دون خطأ في القانون المدني، دار النهضة العربية، مصر ،القاهرة ،٢٠٠٢.

١٢- نجوان مبارك ، الوضع الظاهر في القانون المدني ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠١٥.

١٣- نزيه الصادق المهدي ومعتز نزيه المهدي، المدخل لدراسة القانون ونظرية الحق، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٧.

١٤- واثق علي موسى ، الذكاء الأصطناعي بين الفلسفة والمفهوم ، ج١، ط١، دار الأيام للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .

ثانيًا / الأطاريح والرسائل الجامعية :

١- أمين إبراهيم العشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية ، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس ، مصر ، القاهرة ، ١٩٩٨.

٢- د. نبلة علي خميس محمد ، المسؤولية المدنية عن أضرار الأنسان الآلي ، دراسة تحليلية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الأمارات العربية المُتحدة ، ٢٠٢٠.

٣- غزوان عبد الحميد الجبوري ، المسؤولية الموضوعية الناتجة عن أضرار الروبوت المُبرّمج وفق الذكاء الأصطناعي ، اطروحة دكتوراه مُقدمة إلى كلية القانون ، جامعة تكريت ، ٢٠١٩ .

ثالثًا / البحوث :

١- محمد يوسف الزعبي، مسؤولية المُباشر والمُتسبب في القانون الأردني ، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، جامعة مؤتة ، الأردن ، المجلد ٢، العدد الأول ، ١٩٨٧.

٢- حسن محمد عمر الحمراوي ، أساس المسؤولية المدنية عن الروبوتات بين القواعد التقليدية والاتجاه الحديث ، مجلة كلية الشريعة والقانون ، العدد ٢٣، الإصدار الثاني، الجزء ٤ ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٢١ .

٣- د. عقيل فاضل حمد الدهان و عباس نعيم عبد الجليل، الطبيعة القانونية للموت الدماغي، دراسة مقارنة بالقانوني المصري والأمريكي ، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين ، المجلد ١٩، العدد ١ ، ٢٠١٧.

٤- د. همام القوصي، إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت ، تأثير نظرية النائب الأنساني على جدوى القانون في المستقبل ، دراسة تحليلية استشرافية في قواعد القانون المدني الأوربي الخاص بالروبوتات ، مجلة جيل الأبحاث القانونية المُعمّقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد ٢٥، ٢٠١٨ .

٥- د. همام القوصي، نظرية الشخصية الأفتراضية للروبوت وفقًا للمنهج الأنساني، دراسة تأصيلية تحليلية في القانون المدني الكويتي والأوربي ، مجلة جيل الأبحاث القانونية ، مركز جيل البحث العلمي، العدد ٣٥ ، ٢٠١٩.

٦- علي فيلالي ، الشخصية القانونية كوسيلة لحماية الطبيعة ، مجلة الأجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر ، المجلد ٩ ، العدد ٤ ، ٢٠٢٠ .

٧- علي محمد خلف ،المسؤولية عن الأشياء غير الحية الناتجة عن الخطأ المُفترض، مسؤولية المُنتج البيئية أنموذجًا ، دراسة مقارنة ، مجلة المُحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة بابل ، كلية القانون ، المجلد ٧ ، العدد ٢ ، ٢٠١٥ .

٨- عمرو طه بدوي محمد ، النظام القانوني لروبوتات الذكية المزوّدة بتقنية الذكاء الأصطناعي (الأمارات العربية المُتحدّة كأنموذج) ، مجلة الدراسات القانونية والأقتصادية ، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات جمهورية مصر العربية، المُجلد ٧ ،العدد ٢ ، ديسمبر ٢٠٢١ .

٩- الكرار حبيب جهلول وحسام عبيس عودة ، المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يسببها الروبوت (دراسة تحليلية مُقارنة) ، مجلة الطريق للتربية والعلوم الأجتماعية ، المجلد ٦ ، الجامعة المستنصرية ، بغداد ، ٢٠١٩ .

١٠- محمد طاهر قاسم ،الأساس القانوني للمسؤولية عن الأشياء الخطرة أمام القضاء العراقي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، كلية الحقوق، جامعة الموصل ، المجلد١٣، العدد٤٩ .

١١- محمد عبدالحفيظ المناصير، إشكالية الشخصية الإلكترونية القانونية للروبوت، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة في إطار التشريعين المدني العماني والأوربي ، المجلة العربية للعلوم ، المركز القومي للبحوث ، فلسطين ، المجلد ٦ ، العدد ١ ، ٢٠٢٠.

١٢- محمد عرفان الخطيب ،المركز القانوني للإنسآلة (Robot) ، الشخصية والمسؤولية ، دراسة تأصيلية مقارنة ، قراءة في القواعد الأوربية في القانون المدني للإنسآلة لعام ٢٠١٧، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة السادسة ، العدد الرابع ، ٢٠١٨ .

١٣- محمد عرفان الخطيب ،المسؤولية المدنية والذكاء الأصطناعي ، إمكانية المُسائلة، دراسة تحليلية مُعمّقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ،السنة الثامنة، العدد١، مارس ٢٠٢٠ .

١٤- محمود حسن السحلي، أساس المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي المُستقل ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والأقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، العدد الثاني، ٢٠٢٢ .

رابعًا/ القوانين :

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ .

٢- القانون المدني الفرنسي لسنة ٢٠١٦ النافذ .

٣- القانون المدني الأوربي للروبوت لسنة ٢٠١٧ .

خامسًا / المصادر الفرنسية :

1- David Marc ROTHENBERG, Can SIRI 10.0 Buy your Home? The Legal and Policy Based Implications of Artificial Intelligence Robots Owning Real Property", Washington Journal of Law, Technology & Arts, Vol. 11, Issue 5, Spring 2016.

2- Gregoire Loiseau, du robot en droit a un droit des robots ,n.48, 2014.

3- Dormont, Quel Régime de Responsabilité pour L'Intelligence Artificielle Commerce Electronique,2018, etude19.

4- hristophe levoux, Roberto labruto, Eu Roboteis Aisbl ,suggestion for a green paper on legal issues in robotics contribution to deliverable D3.2.1 on elsissues inroboties,2021.

5- Nathalie Nevejans , Traite de droit et d ' éthique de la robotique civile, L. E. H,2017.

6- A. Hendoza- Caminade, Le droit confronte à l ' intelligence artificiell des robots; Vers l' émergence de nouveaux concepts juridiques , D.2016.

7- Magali Bouteille - Brigant, Intelligence artificielle et droi; entre tentation d' une personne juridique de troisième type et avènemen Trans juridisme , Petites affiches, n.62,du 27-30, 2018.

8- COURTOIS G., «Robot et responsabilité», in BENSAMOUN A (dir), Les robots, objets scientifiques , objets de droit, Mare & Martin, Sceaux, 2016.

9- Adrien Bonnet, La responsabilité du fait de l ' intelligence artificielle, Thèse, université Panthéon Assas, 2015.

10- G. Courtois, Robots Intelligents et Responsabilité ; Quels Régimes, Quelles Perspectives , Dalloz, Paris,2016.

11- Herve Jacquemin et Jean- Benoit Hubin, Aspects contractuels et de responsabilité civile en matière d 'intelligence artificielle,in L intelligence artificielle et le droit,2019.

12- Mark A. Chinen, The Co-Evolution of Autonomous Machines and Legal Responsibility ,VIRGINIA JOURNAL OF LAW TECHNOLOGY, Vol.20,No .02,2016.

13- Francisco Andrade, Paulo Novais, José Machado, José Neves, Intelligent Contracting ; Software Agents, Corporate Bodies And Virtual Organizations Establishing the Foundation of .Collaborative Networks IFIP, Guimarães, Portugal, Springer US, Vol. 243, 2007.

14- Van de Gevel, Ad J.W., Noussair, Charles,The Nexus Between Artificial Intelligence and economics , Springer Briefs in Economics , 2013 15- P. Brun, La responsabilité du fait des objets connectés, Lamy Droit de la responsabilité, 2018.

16- Bensoussan, Plaidoyer pour un droit des robots : de la personne morale à la personne robot,L J A 2013, °n 1134.

17- Bin Sousan, Gouvernance de l 'intelligence artificielle dans les grandes enterprises, questions administrative juridiques et ethiques, 2016.

18- A. Bensamoun et G. Loiseau,L, integration de l' intelligence artificielle dans l 'ordre juridique en droit commun: questions de temps, Dalloz, Paris,2017.

19- A.S. Choné – Grimaldi et p. Glaser, Responsabilité civile du fait du robot doué d, intelligence artificielle: faut- il créer une personnalité robotique? Commerce électronique , 2018.

20- Alexandre Cassart, Aéronefs sans pilote, voitures sans conducteur la destination plus importante que le voyage dans ouvrage collectif L' intelligence artificielle et le droit, sous la coordination de Hervé Jacquemin et Alexandre De Streel Belgique,2018.

الهوامش:

1- Nathalie nevejans ,traite de droit et d ethque' de la robotique civile ,2017 ,H.E.L, p34 .

2- Gregoire Loiseau, du robot en droit a un droit des robots , j.c.p ,n.48, 2014, p.455 .

3- Asimov Isaac , Les robots (1989), Edition j ai lu , Paris , 2001 , p.5 .

4- hristophe levoux, Roberto labruto, Eu Roboteis Aisbl ,suggestion for a green paper on legal issues in robotics contribution to deliverable D3.2.1 on elsissues inroboties,2021, p54.

5- S. Dormont, Quel Régime de Responsabilité pour L'Intelligence Artificielle Commerce Electronique,2018, etude19,p.13.

٦- للتفصيل حول النتائج التي يُمكن أن تترتب على إسناد الشخصية القانونية إلى الروبوت الذكي ، يُنظر: حسن محمد عمر الحمراوي ، أساس المسؤولية المدنية عن الروبوتات بين القواعد التقليدية والإتجاه الحديث ، مجلة كلية الشريعة والقانون ، العدد ٢٣، الإصدار الثاني ، الجزء ٤ ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٢١ ، ص٣٠٩ .

٧- للمزيد من التفصيل : حول دور أخلاقيات الذكاء الأصطناعي في إنشاء ضمير اصطناعي يُنظر: واثق علي موسى ، الذكاء الأصطناعي بين الفلسفة والمفهوم ، ج١، ط١، دار الأيام للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ص١٦٩ .

8- Nathalie Nevejans , Traite de droit et d ' éthique de la robotique civile, L. E. H,2017,p.64.

9-Nathalie Nevejans,op,cit,p.65.

10- A. Hendoza- Caminade, Le droit confronte à l ' intelligence artificiell des robots; Vers l' émergence de nouveaux concepts juridiques , D.2016,p.445.

11- Magali Bouteille - Brigant, Intelligence artificielle et droi; entre tentation d' une

personne juridique de troisième type et avènemen Trans juridisme , Petites affiches, n.62,du 27-30, 2018 , p.7.
١٢- أشار إليه ، د. نبلة علي خميس محمد ، المسؤولية المدنية عن أضرار الأنسان الآلي ، دراسة تحليلية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الأمارات العربية المُتحدة ، ٢٠٢٠ ، ص٤٥ .
robots, 13- COURTOIS G., «Robot et responsabilité», in BENSAMOUN A (dir), Les objets scientifiques , objets de droit, Mare & Martin, Sceaux, 2016, p.135 .
14-Magali Bouteill–Brigant,op,cit,p.10.
15- Adrien Bonnet, La responsabilité du fait de l ' intelligence artificielle, Thèse, université Panthéon Assas, 2015, p.44.
١٦- يُنظر: نص المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي ، والمادة (١٧٨) من القانون المدني المصري ، والمادة (١٣٨٤) من القانون المدني الفرنسي .
١٧- يُنظر: الكرار حبيب جهلول وحسام عبيس عودة ، المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يسببها الروبوت (دراسة تحليلية مُقارنة) ، مجلة الطريق للتربية والعلوم الأجتماعية ، المجلد ٦ ، الجامعة المستنصرية ، بغداد ، ٢٠١٩، ص٧٤٣ .
١٨- يُنظر: نص المادة (١٨٦) من قانوننا المدني، والمادة (١٦٣) من القانون المدني المصري ، والمادة (١٣٨٣) من القانون المدني الفرنسي .
١٩- غزوان عبد الحميد الجبوري ، المسؤولية الموضوعية الناتجة عن أضرار الروبوت المُبرّمج وفق الذكاء الأصطناعي ، اطروحة دكتوراه مُقدمة إلى كلية القانون ، جامعة تكريت ، ص٥٠.
٢٠- عبد الله سعيد الوالي ، المسؤولية المدنية عن اضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القانون الإماراتي ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٢١ ، ص٢٨٧ .
21- G. Courtois, Robots Intelligents et Responsabilité ; Quels Régimes, Quelles Perspectives , Dalloz, Paris,2016,p.289 .
٢٢- أشار إليه: عمار كريم الفتلاوي وعلي عبدالجبار رحيم المشهدي، المسؤولية المدنية عن تقنية الذكاء الاصطناعي المُعقّد، دروب المعرفة للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، ٢٠٢٢، ص٦٢.
٢٣- للمزيد عن أمكانية مُمارسة سلطات الرقابة على الذكاء الاصطناعي وفقًا لما هو مُقرر في المسؤولية عن فعل الأشياء ، يُنظر:
Herve Jacquemin et Jean- Benoit Hubin, Aspects contractuels et de responsabilité civile en matière d 'intelligence artificielle,in L intelligence artificielle et le 'droit,2019,p.73.
24- Herve Jacquemin et Jean- Benoit Hubin, op.cit,p.85 .
٢٥- علي فيلالي ، الشخصية القانونية كوسيلة لحماية الطبيعة ، مجلة الأجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر ، المجلد ٩ ، العدد ٤ ، ٢٠٢٠ ، ص٢٣ .
٢٦- محمد عرفان الخطيب ، المركز القانوني للإنسآلة (Robot) ، الشخصية والمسؤولية ، دراسة تأصيلية مقارنة ، قراءة في القواعد الأوربية في القانون المدني للإنسآلة لعام ٢٠١٧، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة السادسة ، العدد الرابع ، ٢٠١٨ ، ص١٩ .
27- Jean – Gabriel Ganascia, I 'intelligence artificielle, 'editions le cavalier, bleu, Le mythe de la singularité , editions du seuil , Paris , p.364.
٢٨- أشار إليه: د. أياد مطشر صيهود ، إستشراف الأثر القانوني لتكنولوجيا الذكاء الأصطناعي (الإنسآلة – الروبوت الذكي) ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٢١ ، ص١٩٠ .
29- Mark A. Chinen, The Co-Evolution of Autonomous Machines and Legal Responsibility ,VIRGINIA JOURNAL OF LAW TECHNOLOGY, Vol.20,No 02,2016,p.351.
٣٠- د. همام القوصي، نظرية الشخصية الأفتراضية للروبوت وفقًا للمنهج الأنساني، دراسة تأصيلية تحليلية في القانون المدني الكويتي والأوربي ، مجلة جيل الأبحاث القانونية ، مركز جيل البحث العلمي، العدد ٣٥ ، ٢٠١٩، ص٢٨.
31- Giovanni Sartor, Cognitive automata and the law; electronic contracting and the intentionality of software agents, Artificial Intelligence and Law , Volume 17, Issue 4, Springer,2019,p.281.
32- Tchotourian Ivan, Bernier Jean- Christophe, Tremblay – Potvin Charles, (Les cinq mythes de la gouvernance d'entreprise; perspective économico – juridique nord – américaine), Revue international de droit économique, 2017, p.112.
33- Emily M. Weitzenboeck, Electronic Agents and the Formation of Contracts, the International

Journal of Law and Information Technology Oxford University Press, Vol. 9., No. 3, 2011, p.212.

34- Tchotourian Ivan, Bernier Jean- Christophe, op. cit, p.218 .

35- Walid Mohammed Almajid, Can electronic agents be granted legal personality under Islamic law? A conceptual rethink is imperative, Arab Law Quarterly, vol. 24,2010,p.8.

36- Walid Mohammed Almajid, op. cit, p.9.

٣٧- محمود حسن السحلي، أساس المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي المُستقل ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والأقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، العدد الثاني ، ٢٠٢٢ ، ص٢١ .

٣٨- د. عقيل فاضل حمد الدهان و عباس نعيم عبد الجليل، الطبيعة القانونية للموت الدماغي، دراسة مقارنة بالقانوني المصري والأمريكي ، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين ، المجلد ١٩، العدد ١ ،٢٠١٧ ، ص١٠٩ .

٣٩- أشار إليه : محمد عبدالحفيظ المناصير، إشكالية الشخصية الإلكترونية القانونية للروبوت، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة في إطار التشريعين المدني العماني والأوربي ، المجلة العربية للعلوم ، المركز القومي للبحوث ، فلسطين ، المجلد ٦ ، العدد ١ ، ٢٠٢٠، ص٣٧ .

٤٠- يعد جون سيرل من أهم الُكتّاب في فسلفة العقل وعلم الإدراك ، وحاول في نظرياته إثبات أن الفكر الإنساني ليس مجرد حساب ، وأن العملية الحسابية في حد ذاتها لا تمتلك القدرة على فهم الأحداث والعمليات الفكرية ، للمزيد من التفصيل يُنظر :

Nils J. Nilsson The quest for artificial intelligence; A history of ideas and achievements, Camb.UP , 2010, p.348.

41- Francisco Andrade, Paulo Novais, José Machado, José Neves, Intelligent Contracting ; Software Agents, Corporate Bodies And Virtual Organizations Establishing the Foundation of Collaborative Networks IFIP, Guimarães, Portugal, Springer US, Vol. 243, 2007, p. 219.

42- Nils J. Nilsson The quest for artificial intelligence, , op. cit, p.352.

٤٣- أشار إلى هذا الرأي : كريستيان يوسف ، المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الأصطناعي، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، بيروت ، لبنان ، ٢٠٢٢ ، ص٦٥ .

٤٤- كريستيان يوسف ، المصدر نفسه ، ص٦٧ .

45- Tchotourian Ivan, Bernier Jean- Christophe, op. cit, p.239.

٤٦-عمرو طه بدوي محمد ، النظام القانوني لروبوتات الذكية المزوّدة بتقنية الذكاء الأصطناعي (الأمارات العربية المُتحدّة كأنموذج) ، مجلة الدراسات القانونية والأقتصادية ، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات جمهورية مصر العربية، المُجلد 7 ،العدد 2 ، ديسمبر 2021 ، ص٣٢ .

47- David Marc ROTHENBERG, Can SIRI 10.0 Buy your Home? The Legal and Policy Based Implications of Artificial Intelligence Robots Owning Real Property", Washington Journal of Law, Technology & Arts, Vol. 11, Issue 5, Spring 2016, P. 453.

48- Van de Gevel, Ad J.W., Noussair, Charles,The Nexus Between Artificial Intelligence and economics , Springer Briefs in Economics , 2013 , p. 12.

٤٩- يُنظر : صوفي أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والأجتماعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩، ص١٨١، أمين إبراهيم العشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية ، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس ، مصر ، القاهرة ، ١٩٩٨، ص٢٥.

٥٠- أمين إبراهيم العشماوي ، مصدر سابق ، ص٢٦ .

٥١- كانت هذه المادة في القانون الفرنسي القديم تحمل الرقم (١٣٨٢) ، غير أنه قد تم تعديلها وأصبحت تحمل الرقم (١٢٤٠) منذ سنة ٢٠١٦ ، وذلك بموجب المرسوم الحكومي رقم (١٣١) بتاريخ ١٠/ ٢/ ٢٠١٦ ، والذي دخل حيّز التنفيذ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١ .

٥٢- محمد طاهر قاسم ،الأساس القانوني للمسؤولية عن الأشياء الخطرة أمام القضاء العراقي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، كلية الحقوق، جامعة الموصل ، المجلد١٣، العدد٤٩ ، ص٢٠٤.

53- P. Brun, La responsabilité du fait des objets connectés, Lamy Droit de la responsabilité, 2018, p. 360.

٥٤- للمزيد من التفصيل يُنظر: علي فيلاي، الذكاء الأصطناعي تحدي جديد للقانون، المُلتقى الدولي للذكاء الأصطناعي، الجزائر ، ٢٠١٨ ، ص١٣٠ .

55- A. Bensoussan, Plaidoyer pour un droit des robots : de la personne morale à la personne robot,L J A 2013, °n 1134.

56- Bin Sousan, Gouvernance de I 'intelligence artificielle dans les grandes enterprises, questions administrative juridiques et ethiques, 2016 , p. 44 .

٥٧- ممدوح محمد خيري هاشم ، المسؤولية التقصيرية في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة دون خطأ في القانون المدني، دار النهضة العربية، مصر ،القاهرة ،٢٠٠٢ ، ص١٥٤.

58- A. Bensamoun et G. Loiseau,L' integration de l' intelligence artificielle dans I 'ordre juridique en droit commun: questions de temps, Dalloz, Paris,2017,p.239.

٥٩- مع بدايات عام ٢٠١٥ قامت لجنة من الشؤون القانونية مُشكّلة في الأتحاد الأوربي بإنشاء عمل للتصدي والإجابة عن الأسئلة التي قد تُثيرها الإنسآلة ، وبعد نقاش طويل أصدرت تلك اللجنة توصياتها والمُتمثلة بتقرير قواعد القانون المدني على الروبوتات في فبراير عام ٢٠١٧ ، للمزيد من التفصيل بهذا الشأن يُنظر:

- د. همام القوصي، إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت ، تأثير نظرية النائب الأنساني على جدوى القانون في المستقبل ، دراسة تحليلية استشرافية في قواعد القانون المدني الأوربي الخاص بالروبوتات ، مجلة جيل الأبحاث القانونية المُعمّقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد ٢٥ ،٢٠١٨ ، ص٩٦.

60- A.S. Choné – Grimaldi et p. Glaser, Responsabilité civile du fait du robot doué d' intelligence artificielle: faut- il créer une personnalité robotique? Commerce électronique , 2018, °n 1, focus 1, p. 2.

٦١- د. همام القوصي، إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت ، مصدر سابق ، ص١٠٢.

٦٢- يُنظر: علي محمد خلف ،المسؤولية عن الأشياء غير الحية الناتجة عن الخطأ المُفترض، مسؤولية المُنتج البيئية أنموذجًا ، دراسة مقارنة ، مجلة المُحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة بابل ، كلية القانون ، المجلد ٧ ، العدد ٢ ، ٢٠١٥ ، ص٣٧١ ، وكذلك : محمد عرفان الخطيب ،المسؤولية المدنية والذكاء الأصطناعي ، إمكانية المُسائلة، دراسة تحليلية مُعمّقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ،السنة الثامنة، العدد١، مارس ٢٠٢٠ ، ص ١٤٢.

٦٣- يُنظر : محمد عرفان الخطيب ، المصدر السابق ، ص١٤٥ .

٦٤- أشار إلى هذا الرأي : د. همام القوصي ، نظرية الشخصية الأفتراضية للروبوت وفقًا للمنهج الأنساني ، مصدر سابق، ص٦٠ .

٦٥- للمزيد من التفصيل يُنظر: محمد عرفان الخطيب ، مصدر سابق ، ص١٣٧.

٦٦- منها القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ في المادة (٦٢) ، والقانون المدني الإماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ والذي عُدّل بالقانون الأتحادي رقم ١ لسنة ١٩٨٧ في المادة (٤٢) ، والقانون المدني العُماني رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٣ في المادة (١٧٦) .

٦٧- يُنظر: نص المادة (٢١٦) من قانوننا المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ .

٦٨- مجلة الأحكام العدلية هي عبارة عن تقنين مدني مُستمدة من أحكام فقه المذهب الحنفي وتشمل مجموعة من أحكام المعاملات والدعاوى وضعتها لجنة علمية من عُلماء الدولة العُثمانية من ديوان العدلية في الإستانة في تركيا برئاسة ناظر الديوان سنة ١٢٦٨ه ، ويبلغ عدد موادها القانونية ١٨٥١ مادة .

٦٩- صاحب عبيد الفتلاوي، تاريخ القانون، دار الثقافة للنشر ، عمان ،الأردن، ١٩٩٨،ص١٢، مؤيد زيدان ، علم الإجتماع القانوني ،منشورات الجامعة الإفتراضية السورية ، دمشق ، سوريا ، ٢٠١٨ ، ص٤ .

٧٠- وتلك حقيقة قانونية مُثبّتة بموجب الدساتير والمواثيق والمُعاهدات الدولية ، ومن أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الأنسان الذي أُعتمد ونُشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المُتحدّة المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨.

٧١- للمزيد من التفصيل يُنظر : وهبة الزُحيلي ،الفقه الإسلامي وأدلته ، ج٣ ، ط٣ ، دار الفكر، دمشق ، ١٩٨٩ ، ص٥٥٧-٥٥٨ .

٧٢- إنَّ مصطلح الإستخلاف من المصطلحات ذات الدلالة الدينية التي يرجع اصلها الى القران الكريم و التي تعني إستخلاف الله لبني البشر، او خلافة الارض واستخدمت فيما بعد في دلالات غير الدلالة التي جاء بها النص القرآني او في دلالة هي جزء من الدلالة القرآنية ، ويعني الاستخلاف عمومًا حلول شخص يسمى الخلف محل شخص آخر يسمى السلف في علاقة قانونية تظل عناصرها الموضوعية على ما كانت عليه قبل الانتقال ، فوجود من يعقب غيره في حقوقه و واجباته في منفعة العين ، سواء انتقلت بالعقد بين الأحياء او بين المتوفي والحي ، للمزيد من التفصيل يُنظر: نص المادة (١٤٢) بفقرتيها الأولى والثانية والمادة (١٣٤٢) من القانون المدني العراقي ، والمادة (١٨٠٤) من القانون المدني الفرنسي ، وأيضًا يُنظر: حسني عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠٠٥، ص٤٩ .

٧٣- يُنظر: نجوان مبارك ، الوضع الظاهر في القانون المدني ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠١٥، ص٣٥. سلامة حبيبة، أحكام الوضع الظاهر في عقود المعاوضات المالية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،٢٠٠٥،ص١٧٦.

٧٤- يُنظر: د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، دراسة مُقارنة بالفقه الغربي، ج ١، ط١، مكتبة دار إحياء التراث العربي، بيروت ،١٩٩٧ ، ص ٩ .

٧٥- للمزيد من التفصيل يُنظر: حمود السيد خيال، النظرية العامة للألتزام في القانون القطري ، ج٢، ط١ ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠١٥ ،ص ١٣٢.
٧٦ - يُنظر: بدر الدين العيني الحنفي ، البناية شرح الهداية، ج١٣، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠م ، ص٢٥٥.
٧٧- حمود السيد خيال ، مصدر سابق ، ص١٣٥ .
٧٨ - يقصد بالمصاديق هي طريقة معينة يُطبق بها العلمأزاء الشواغل والأحتياجات المُحددة، وشمل التكنولوجيا المُستمدّة من المعارف العلمية مثل التطبيقات الطبية والتطبيقات الصناعية والزراعية وتكنولوجيا المعلومات والأتصالات ، وجاء النص فيه على أنه (١-على جميع الدول أن تنهض بالتعاون الدولي لضمان استخدام نتائج التطورات العلمية والتكنولوجية لصالح تدعيم السلم والأمن الدوليين والحرية والأستقلال، وكذلك لغرض الإنّماء الأقتصادي والأجتماعي للشعوب وإعمال حقوق الإنسان وحرياته وفقًا لميثاق الأمم المتحدة، ٢- على جميع الدول ان تتخذ تدابير مُلائمة لمنع استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية لا سيما من جانب الهيئات التابعة للدولة بغية الحد من تمتع الفرد بما له من حقوق وحريات أساسية ، كما هي مكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأُخرى ذات الصلة بالموضوع أو لعرقلة هذا التمتع ، ونصت في البند الثامن على أنه(على جميع الدول أن تتخذ تدابير فعّالة، بما في ذلك التدابير التشريعية لمنع وتلافي استخدام المُنجزات العلمية والتكنولوجية للإضرار بحقوق الأنسان وبكرامة الشخص البشري) .
٧٩- ثم عمد قانوننا المدني العراقي إلى تكريس ما جاء بنص المادة (٩٢٧) من مجلة الأحكام العدلية بالمادة (٢٢٨) من القانون نفسه ليستمده منها، فجاء فيها أنه (ليس لأحد وضع شيء في الطريق العام بلا ترخيص من الجهة المُختصة ، وإذا فعل ضمن الضرر الذي تولد من هذا الفعل. ٢- فلو وضع شخص في الطريق العام الحجارة وأدوات العمارة ، وعثر بها حيوان أو إنسان فأصابه ضرر وجب الضمان، كذلك يجب الضمان إذا صب شخص في الطريق العام شيئًا يزلق وزلق به أنسان أو حيوان)، ونخلص من ذلك إلى أن مُشرّعنا العراقي اقتصر على ذكر التطبيقات دون أن يتبنى نظرية عامة أو قاعدة عامة، للمزيد من التفصيل يُنظر : محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني، تنقيح محمد علي سكيكر ومعتز كامل مرسي،ج٢، منشأة المعارف، الأسكندرية،٢٠٠٥، ص٣٢٢.
80- Alexandre Cassart, Aéronefs sans pilote, voitures sans conducteur la destination plus importante que le voyage dans ouvrage collectif L' intelligence artificielle et le droit, sous la coordination de Hervé Jacquemin et Alexandre De Streel Belgique,2018, p.320.
٨١- محمد يوسف الزعبي، مسؤولية المُباشر والمُتسبب في القانون الأردني ، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، جامعة مؤتة ، الأردن ، المجلد ٢، العدد الأول ، ١٩٨٧، ص١٨٩.
٨٢- الحقوق العامة هي الحقوق التي تثبت للفرد بإعتبارها مقومات شخصية بحيث تضمن له حريته في مظاهرها المُختلفة فهي لصيقة بشخصيته وبوجوده الطبيعي لذلك تسمى بالحقوق الطبيعية لأنها تثبت للشخص بأعتباره أنسانًا، للمزيد من التفصيل يُنظر: نزيه الصادق المهدي ومعتز نزيه المهدي، المدخل لدراسة القانون ونظرية الحق، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٧، ص١٣١.
٨٣- من القواعد الفقهية ومعناها أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على مَن ينتفع به شرعًا، أي مَن ينال نفع شيء يجب أن يتحمل ضررَهُ ، يُنظر: نص المادة (٨٧) من مجلة الاحكام العدلية ، وللمزيد من التفصيل يُنظر: عبد اللطيف القرني، نظرية السببية في المسؤولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، بيروت، ٢٠١٦، ص٣٥ .
٨٤- عبد اللطيف القرني ، مصدر سابق، ص٤٠ .
٨٥- د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص١٣٤ .
٨٦- د. همام القوصي، إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت ، مصدر سابق ، ص١٠٩ .